طبيعة النظم القرآني
وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية

د. نجم الدين قادر كريم الزنكي*

التعريف بالبحث

يسعى هذا البحث إلى الكشف عن جبلَّة النظم القرآني وطبيعة تكوينه ووجوه ارتباطه واتساقه، إلى جانب البحث عن خيوط المنهجية الفقهية الأصولية للتعامل مع الإشكالات التفسيرية التي تفرضها تلك الطبيعة.

وقد اعتمد الباحث المنهجين الوصفي والتحليلي لدراسة هذا الموضوع، فقد كان التعويل على المنهج الوصفي لبيان طبيعة النظم القرآني كما وصفه علماء القرآن والتفسير والأصول ودلت عليه السنن والآثار، ليعتمد المنهج التحليلي في رسم خارطة المنهجية الأصولية للتعامل مع الطبيعة الثابتة للنظم القرآني وتفادي الإشكالات العلمية التي تفرضها الموضوعية العلمية في التعامل مع هذا النظم الفريد.

وقد خلصت الدراسة إلى أن نظم القرآن لم يراع فيه التزام طريقتي الترتيب الزمني ولا الترتيب الموضوعي بالمعنى الخاص، وإنما جمع بين الطريقتين وتجاوزهما أيضاً، فعلى الرغم من عدم اطراد تدوينه وضم فقره ونجومه حسب ترتيبها في النزول فإن المناسبة المنطقية ظاهرة بينها عند جماهير العلماء، وهو ما أدى إلى صعوبة تحديد طريقة علمية مطردة في التعامل مع امتداد النظم في المعنى لا سيما في آيات الأحكام التي إن تم النزول فيها على ظاهر النظم بشكل مطرد فإنه يستلزم في بعض النصوص وفي بناء العلاقات البيانية بينها بناء معنى المتقدم في الزمان على المتأخر منه، على خلاف ما ثبت عليه العمل ورسا عليه المنهج العلمي عند الأصوليين. لذا ارتأى الباحث أن الأصل هو الالتزام بظاهر النظم ما لم يرد بخلاف اعتباره دليل، فإن دل الدليل على عدم الاعتبار بحال النظم وجب النزول عليه وإعماله والأخذ به. كما أنه يجب تقييد امتداد المعنى الفقهي في النظم باستصحاب شرطين أساسين، وهما: توفر الوحدة الموضوعية بين أجزاء النظم لا الاكتفاء بتوفر المناسبة المنطقية فحسب؛ وأن تكون أجزاء النظم قد نزلت في نجم واحد متصل في الزمان، ويكون بمثابته أيضاً النظم الذي لا يوجد دليل على تفرق نزوله على وجه التراخي.

* الأستاذ المساعد الزائر في قسم الفقه وأصوله بأكاديمية الدراسات الإسلامية - جامعة ملايا في ماليزيا، ولد في محافظة السليمانية بالعراق عام (١٩٧٥م)، حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة دهوك عام (١٩٩٦م)، وحصل على الماجستير من كلية معارف الوحي والتراث والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام (٢٠٠٠م)، وعلى الدكتوراه من الكلية نفسها عام (٢٠٠٣م)، وموضوع رسالته: «نظرية السياق: دراسة أصولية».

المقدمـــة

غير خافٍ على دارس علوم القرآن أن الكتاب الكريم نزل على النبي ﷺ منجَّماً في نيف وعشرين[١] عاماً، لحكم بالغة؛ منها تسهيل إقرائه، وتسلية قلبه وتعزيز فؤاده ﷺ، مع استجداد الأحداث والوقائع التي كانت تترى على ساحة الدعوة آنئذ ليكون بذلك قادراً على مواجهة مشكلاتها، وتسديد وجهتها وتغيير حركتها في الاتجاه الصحيح، ولتربية جيل القرآن[٢] الذي عوَّده النبي ﷺ أن لا يتجاوز عشر آيات حتى يتلقى ما فيها من العلم والعمل. بيد أن هذا التنجيم يترك آثاراً ذات تشابك وتعقيد في مجال فقه التشريع، لا سيما في معرفة المتقدم منه والمتأخر،والمقترن والمتراخي، وما يستلزمه ذلك من بناء النصوص بعضها على بعض في علاقاتها البيانية من بيان إجمال، ودفع إشكال، ورفع غموض، وتخصيص عام، وتقييد مطلق، ونسخ حكم ماضٍ، الأمر الذي ترك بصمات واضحة على تراثنا الفقهي والتفسيري بشكل يمثُل للعيان، ويشي بأن نظم القرآن وأسلوب جمعه وقرآنه كان سبباً خفياً من أسباب الاختلاف الفقهي في تفسير الآيات والنصوص القرآنية.

وعلى الرغم من أننا نجد الأصوليين يتحدثون عن تقاسيم النظم ظهوراً وخفاءً وبعض الأمور المتعلقة بهذا الشأن[٣]، فإننا لا نكاد نلحظ عناية بارزة بهذا المجال، بحيث يفرد في علم الأصول مبحث خاص لمعالجة قضية التعامل مع طبيعة النظم فيما يختص بمجال امتداد جمله ومفاصله وفقره ومقاطعه ومحاوره واتساقه كله، سواء فيما يعود بالمغزى على استنباط الأحكام الشرعية أم على غيره من المجالات البيانية والتفسيرية والإعجازية.

---

(١) انظر تفصيل الخلاف في تحديد مدة نزول الوحي تنجيماً في: (مناهل العرفان في علوم القرآن لعبد العظيم الزرقاني ١/٥٣).

(٢) انظر: المصدر السابق ١/٥٤-٦٣.

(٣) انظر مثلاً: الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ٢/١٨٨؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لعلاء الدين البخاري، ١/٧٤؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ١/٢٠ وما بعدها.

وليس هذا يعني أن المباحث الأصولية خِلْوٌ عن أية قبسات تشير إلى ما يحكم علاقات النظم القرآني، بل على الخلاف من هذا نجد فيها مادة علمية حميدة وذات بال تصلح لاستيحاء نظرة علمية أصيلة منها. فبيت القصيد: أن هذه القضية العلمية برغم ما ورد فيها من حديث فإنها لم يتمَّ تناولها في مبحث خاص ذي عنوان معروف أو شعار مرفوع، بل حذوا بها حذوَ المباحث البيانية دون أن يرمزوا لها من رسوم الفن بعنوان خاص. وما تريد أن تقدمه هذه الورقة هو استخلاص تلك المادة الثرية من ثنايا المباحث والمسائل الأصولية العتيقة، وإعادة سبكها وصوغها لتشكل مفردة علمية على حيالها، تكون معالمها واضحة، ومسالكها ميسَّرة وطرقها معبَّدة. فعملنا هذا على الرغم من جدَّته في الدرس الأصولي لا يعدُّ تقديماً بين يدي الأصوليين السابقين بقدر ما هو رامٍ إلى إظهار دقتهم في البيان، رانٍ إلى إبراز التزامهم بطريقة البحث الأصولي التي قطعوا على أنفسهم الوفاء بها، ذلك أن الأصوليين تناولوا مفردات واسعة تصل حداً في الاتساع يشبه موسوعة علمية رائدة في مجالها، نظموها في أطر موضوعات معينة نظماً وافياً بمتطلبات البحث الأصولي دون الخوض في اكتتاب المتناثرات التي تتعلق ببعض القضايا التفصيلية المهمة؛ رعايةً منهم لطبيعة هذا العلم الذي يبتغى منه بيان القواعد والأسس لا التفصيل في الموضوعات المنضوية – على وجه التداخل – تحت هذه القواعد والأسس. ولعلَّهم تركوا ذلك لاجتهاد الأصولي نفسه في جمع الشتات، وقرن المتشابهات وضمّ المتناظرات، وليكون ذلك أدعى للضبط، وأبعث على الفهم، وأخصر للعبارة، وأحوى للقواعد. ولعل هذا الموضوع الذي نريد الحديث عنه من خير الشواهد على ما نقول، فإننا نجد القواعد الأصولية تتسلل في عروقه دون أن نجد له جسماً خاصاً يكون له شعاراً وعنواناً. فعملنا في هذا البحث هو هيكلة تلك المادة ووضعها في قالب جامع وتوطينها في قلب البحث العلمي، لتكون من القارئ المعاصر على بال.

خطة البحث :

من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة من هذا البحث سوف نعرِّج على بيان معنى النظم لغةً واصطلاحاً، لنستخلص من تعريفات العلماء له أشراط النظم وعلاماته وصلتَه بمقتضيات الأحوال والقرائن الخارجيَّة، ثم نبيِّن حقيقتين اثنتين حول تأليف القرآن الكريم وجمعه تنبثق منهما نظرة العلماء إلى النظم القرآني، ونحاول استخلاص الأصل العام الذي ينبغي النزول عليه عند التعامل مع هذا النظم المعجز، ثمَّ نتقصَّى طريقة الأصوليين في معالجة إشكالات النظم وطريقة الامتداد الدلالي في أنحاء سياقه، من خلال تحليل قواعد ومسائل أصوليَّة وإظهار الأسئلة المضمرة وراءها فيما يتعلق بمجال هذا البحث. لذا ستكون مسألة «تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل» و«امتداد السياق بين الجملة والنظم الأوسع» و«المناسبة» و«القران في اللفظ والاشتراك في الحكم» من أكثر الموضوعات الأصولية لصوقاً بهذه الدراسة. وأخيراً تأتي الخاتمة لاستخلاص نتائج البحث وتقديم بعض التوصيات والتوجيهات.

حقيقة (النظم) لغة واصطلاحاً:

١- النظم لغة:

النظم يتردد معناه في اللغة العربية بين الضم، والتأليف، والجمع في سلك واحد، وإقامة الشيء[١]. قال ابن منظور[٢] في لسان العرب: «نظم الشيءَ إلى الشيءِ ينظِمهُ نَظْمًا: ضمَّه وألَّفه. ونظم الأمر: أقامهُ. ويقال نظمه فتنظَّم وانتظم أي اتَّسق واستقام. والنظم مصدر، وهو في اللغة جمع اللؤْلؤ في السلك»[٣].

(١) انظر: ترتيب القاموس المحيط للزاوي ٤/٣٩٦.

(٢) هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، الإمام اللغوي، توفي سنة (٧١١هـ). (انظر: الأعلام لخيرالدين الزركلي ٧/١٠٨).

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٢/٥٧٨-٥٧٩.

٢- النظم اصطلاحاً:

ثمة عدة تعاريف للنظم اصطلاحاً، أهمها ما يأتي:

أ- عرفه عبد القاهر الجرجاني[١] بقوله: «أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نُهجَتْ فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رُسمَتْ لك فلا تُخلَّ بشيء منها»[٢].

ب- عرفه الخطيب القزويني[٣] على لسان عبد القاهر الجرجاني بأنه «تطبيق الكلام على مقتضى الحال»[٤].

ت- عرفه الشريف الجرجاني[٥] بأنه «الألفاظ المترتّبة المسوقة المعتبرة دلالتها على ما يقتضيهِ العقل»[٦]. وعرف النظم القرآني بأنه: «العبارات التي تشتمل عليها المصاحف صيغةً ولغةً»[٧].

ث- عرفه فخر الدين الطريحي[٨] بأنه: «تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيهِ العقل»[٩].

---

(١) هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي، توفي سنة (٤٧١هـ). (انظر: الأعلام للزركلي ٤/٤٨-٤٩).

(٢) دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني ص٦٤ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن الخطيب القزويني، توفي سنة (٧٣٩ هـ). (انظر: الأعلام ٦/١٩٢).

(٤) الإيضاح للقزويني ١/٤٤ .

(٥) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، توفي سنة (٨١٦هـ). (انظر: الأعلام ٥/٧).

(٦) التعريفات للشريف الجرجاني ص٢٣٨ .

(٧) المصدر السابق.

(٨) هو فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن طريح النجفي، من مشاهير الشيعة الإمامية، توفي سنة (١٠٨٥هـ). (انظر: مقدمة أحمد الحسيني على مجمع البحرين للطريحي ١/٣-٦).

(٩) مجمع البحرين ٦/١٧٦ .

ج- يذكر لنا التهانوي[١] أن النظم يطلق في الاصطلاح على أربعة معان، وهي:

- بحسب اللفظ مفرداً كان أو مركباً، ومنه جاء تقسيم النظم إلى الظاهر والنص وغيرهما.

- تركيب الألفاظ على وفق ترتيب يقتضيه إجراء أصل المعنى، حتى لو قيل في (قفا نبكِ من ذكرى حبيب ومنزل): قفا من حبيب ذكرى ومنزل؛ كان لفظاً لا نظماً، لكونه على غير النسق الذي يقتضيه إجراء أصل المعنى.

- ترتيب الألفاظ متناسبة المعاني متناسقة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل، أو الألفاظ المترتبة بهذا الاعتبار ومنه نظم القرآن. ثم بيَّن التهانوي أن هذا المعنى هو المراد غالباً عند إطلاق لفظة النظم.

- الكلام الموزون[٢].

هذا وجدير بالذكر أن **هذه التعاريف تعلقت بـ (النظم) من جهتين؛ إحداهما**: النظم بالمعنى الحدثي، أي: مصدر الفعل الثلاثي المتعدي بنفسه (نَظَمَ)، **والثانية**: النظم بمعنى المنظوم. فَمَنْ نظر إلى الجهة الأولى عرفه بكلمات مثل (ترتيب الألفاظ أو تركيبها أو تطبيق الكلام أو وضعه)، ومَنْ نظر إلى المعنى الثاني فقد عبَّر عنه بألفاظ مثل: (الألفاظ المترتبة أو العبارات أو الألفاظ المسوقة).

وبالنظر والتأمل في التعاريف التي أوردناها يتبين لنا أن **اسم النظم يصدق على البنية اللغوية التي تتوافر فيها الشروط الآتية:**

(**١**) نلحظ من جميع التعاريف أنها تتفق قاطبة على أن اسم النظم لا يصدق على أقل من جملة ذات إفادة لغوية تامة، وبتعبير اللغويين: ما يحسن السكوت عليها. وذلك يفهم من تعبيرهم بالألفاظ الآتية:

---

(١) هو محمد علي بن قاضي محمد حامد بن مولانا الفاروقي الحنفي التهانوي، سنة وفاته مجهولة، لكنه كان حياً لغاية سنة (١١٥٨هـ). (انظر: مقدمة رفيق العجم على كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي د.ص).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٦/١٤٢٨-١٤٢٩.

أ- تعبير الجرجاني بقوله: (الألفاظ المترتبة المسوقة) يعني أن النظم لا يتركب إلا من مجموعة ألفاظ أو ما يكون بمثابتها، ثم تقييده لها بكونها مترتبة ومسوقة يفيد اشتراط توافر الإسناد والإفادة اللغوية التامة، فالألفاظ التي تخلو من الترتب واتحاد السَّوق خارجة عن حقيقة (النظم).

ب- تعبير القزويني بلفظة (الكلام) ثم قرنُه إياها بتطبيقه على مقتضى الحال يعني أن النظم لا يمكن حصوله إلاَّ في إطار الجملة المفيدة، لأن الكلام لفظ مفيد كـ (استقم)، وأيضاً لا يمكن الإفادة من مقتضى الحال دون أن يكون ثمة تأليف كلامي مفيد ينطبق عليه.

جـ- تعبير الطريحي بقوله: (تأليف الكلمات مترتبة المعاني متناسبة الدلالات) مشعر بأن اقتران الكلمات لا يسمى نظماً إلاَّ إذا تمَّ تأليفها على وجه تترتب معانيها وتتناسب دلالاتها، على أن في لفظة (التأليف) وحدها شحنة دلالية خاصة تفي بهذا الغرض.

د- تعبير التهانوي بقوله: (تركيب الألفاظ) في الإطلاق الثاني، وبقوله: (ترتيب الألفاظ) في الإطلاق الثالث، مشعر بضرورة التركيب والترتيب فيما يُسَمَّى النظمَ، وذلك لا يعرف إلا في كلام تام.

(٢) يفهم من بعض عباراتهم أن النظم لا يصدق على مجرد الألفاظ المترتبة بعضها مع بعض بمعزل عن الغرض الذي سيق الكلام لأجله، وذلك ما يشعره وصف الشريف الجرجاني لها بقوله: (المسوقة)، ويصرح به تعريف القزويني على لسان عبد القاهر الجرجاني، فكون النظم عنده تطبيقاً للكلام على مقتضى حاله يفيد أن النظم هو مجموع الألفاظ المفيدة إلى جانب الغرض من سياقه المستخرج من قرائنه المقالية والحالية. وقد عارض التهانوي الشيخ عبد القاهر الجرجاني فى جعله مراعاة مقتضى الحال شرطاً من الشروط التكوينية للنظم، واعتبر أن ذلك مجرد مبالغة منه في إعطاء الفضيلة لمطابقة

الكلام لمقتضى الحال مخالفاً بذلك من سبقوه من البلاغيين كالجاحظ[١] وأبي هلال العسكري[٢] في مصيرهم إلى أن الفضيلة لجمال الألفاظ وحسن الترتيب وتناسق الدلالات[٣]. فالتهانوي يرى أن التناسق العقلي كافٍ في صدق النظم على المؤلَّف اللغوي بغض النظر عن مطابقته لمقتضى الحال؛ يقول: «والشيخ عبد القاهر يسمي إيراد اللفظ على طبق ما اعتبر من المعاني الزائدة على أصل المعنى نظماً. وكأنه بالغ في أن الفضيلة في تطبيق الكلام على مقتضى الحال، وإلاَّ فالنظم عند المحققين ما عرفتَ من ترتيب الألفاظ متناسبة المعاني متناسقة الدلالات أو الألفاظ المترتبة كذلك»[٤]. ولعلَّ التهانوي أراد أن يميز بين مستويين من مستويات النظم، وأن ينبه إلى أن للنظم إطلاقين أساسيين، أحدهما عام مطلق، وهو الإطلاق الثاني ضمن الإطلاقات الأربعة التي أوردها، والثاني مقيد، وهو الإطلاق الثالث الذي نبه التهانوي على كونه هو الغالب المراد من إطلاق لفظة النظم، وكأنه أراد بذلك الخروج من إشكال قد يرد على نظم القرآن في النص الذي لا يعرف مقتضى الحال فيه على وجه الدقة، بناءً على الطبيعة النقلية للقرآن الكريم وعلومه، ولأن «نقل قرائن

---

(١) هو أبو عثمان عمرو بن بحر البصري، توفي سنة (٢٥٥هـ). (انظر: أبجد العلوم للقنوجي ١/٣٧٨).

(٢) هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري، فارسي الأصل، بارع في فنون اللغة والبلاغة والأدب، من أشهر مؤلفاته كتاب الصناعتين والمحاسن في تفسير القرآن، توفي بعد (٣٩٥هـ). (انظر: الأعلام ٢/١٩٦).

(٣) أولى كلٌّ من الجاحظ وأبي هلال العسكري العناية بصناعة الألفاظ حتى إن المعاني في نظر الجاحظ مطروحة في الطريق يعرفها العجمي والعربي والبدوي والقروي والمدني، وإنما مزية الكلام عنده في إقامة البديع وتخير الألفاظ وجودة السبك والصياغة. وأراد عبد القاهر الجرجاني نزع الفتيل عن هذه المغالاة فقرر أن المزية للمعاني والفروق البلاغية البيانية، لأن الألفاظ لا تتفاضل بمجردها، وإنما تثبت لها الفضيلة أو خلافها من ملائمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها، يقول الجرجاني: «اعلم أن ليست المزية بواجبة لها في نفسها ومن حيث هي على الإطلاق، ولكن تعرُض بسبب المعاني والأغراض التي يوضع لها الكلام ثم بحسب موقع بعضها من بعض واستعمال بعضها مع بعض». (الحيوان للجاحظ ٣/١٣١-١٣٢؛ دلائل الإعجاز ص٣٨؛ وانظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها لأحمد مطلوب ص٦٢٨؛ البلاغة عند السكاكي لأحمد مطلوب ص٢٠٧-٢١٣؛ اللغة العربية معناها ومبناها لتمام حسان ص١٨٦ وما بعدها).

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٦/١٤٢٩.

الأحوال على ما هي عليه كالمتعذّر»[١] فإن من الصعوبة بمكان تلمُّسَ مقتضيات الأحوال في كل نص على حدة، ينضاف إلى ذلك أن الخطاب القرآني متعال على الزمان والمكان والأحوال، فينبغي أن يكون مجرد تناسب معانيه وتناسق دلالاته بحسب ما يقتضيه إجراء أصل المعنى كافياً في صدق لفظة (النظم) عليه، وإلاّ لزم الباطل في حق القرآن. يقول التهانوي وهو بصدد بيان الإطلاق الثالث من إطلاقات النظم: «فالنظم بهذا شامل لرعاية ما يقتضيه علم المعاني والبيان، بخلاف النظم بالمعنى الثاني فهو أعم منه، ومنه نظم القرآن»[٢]. وهذا يعني أن النظم ينقسم إلى نظم تام ونظم عام، فتمام النظم تناسق الألفاظ ومطابقتها لمقتضى الحال، وأدناه حصول التناسق بين الألفاظ وترتيبها بحسب ما يقتضيه أصل المعنى دون النظر إلى الخارج عنها. وهذا يعني أنه إذا أمكن الأول لم يُعدل عنه إلى الثاني.

وبناءً على رأي من يرى اعتبار مقتضى الحال في مدلول النظم[٣] فإننا نصل إلى أن النظم الواحد يشترط لتكوينه وسلامة استخراج الدلالة منه النزول على مقتضى الحال فيه. وإذا كان موضوعنا هو النظم القرآني فإن خطورة هذا الشرط تتجلى أكثر مع علمنا بأن لبعض الآيات القرآنية المنظومة في سورة واحدة أو في مقطع قرآني واحد قصصَ نزول مختلفةً وأوقاتَ نزول متفرقةً، بل إن الآية المكية قد وضعت في بعض الأماكن من النظام القرآني بعد الآية المدنية، والمتأخرة من الآيات المكية والمدنية قد تأتي في النظم سابقةً على ما تقدَّمتها من نظائرها، ويعني هذا، في زاوية الأحكام، جواز ورود الآية الناسخة في الرسم القرآني قبل المنسوخة والمقيدة قبل المطلقة والمخصصة قبل العامة والمبينة قبل المجملة وهكذا دواليك...[٤] ولذلك قال العلامة عبد الله دراز[٥]: «لا يلزم من تقدم جملة على

---

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي مع تعليقات دراز ٣/٣٠٢.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٦/١٤٢٩.

(٣) وهو الرأي الذي سار عليه العلماء بعد عبد القاهر الجرجاني (انظر: البلاغة عند السكاكي ص٢٠٧ وما بعدها).

(٤) انظر: مناهل العرفان ١/١٨٧.

(٥) هو عبد الله بن الشيخ محمد بن حسنين دراز، توفي سنة (١٩٣٢م). (انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٣/١٧٣ وما بعدها).

أخرى في النظم أن تكون متقدمة عليها في النزول كما في آيتي العدة في ربع ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣][١]، فالآية السابقة في التلاوة والنظم متأخرة في النزول، وناسخة للمتأخرة وكلتاهما مدنية أيضاً»[٢]. ويقصد الشيخ دراز بالآيتين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإنها نسخت متاع الحول للمتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وهذه الآية الأخيرة متأخرة في النظم، والمنسوخ دائماً يكون متقدماً في النزول على الناسخ[٣].

فإذا قيدنا مفهوم النظم القرآني بضرورة النزول على مقتضيات الأحوال والمقامات والأزمنة التي وردت فيها الكلمات القرآنية المتساوقة فإننا نخرج من ذلك بفائدة علمية تفسيرية مفادها أن امتداد المعنى في النظم القرآني رهْنٌ بامتداد الغرض المسوق لأجله المنبني على اعتبار أوقات النزول والعلل والغايات والأسباب العامة والخاصة المعتبرة التي كمنت وراء التشريعات القرآنية، إضافة إلى ضرورة البحث عن الكيفية التي نزلت بها السورة أو الآية أو المقطع القرآني المترابط المعنى؛ هل نزلت في نجم واحد أو في فصول ونجوم متعددة مختلفة في أوقاتها وأسبابها؟ وهل تم ترتيب النصوص وفق ترتيب نزولها؟ وهل بقي النجم القرآني المنزل مع بعضه على حالته أو فُرِّق ووضعت أجزاؤه في مواضع شتى مبثوثة من القرآن الكريم؟[٤] والبحث في هذه الأسئلة والإجابة عنها مفصلة في كل آية أو

---

(١) أي في الحزب الذي يبدأ بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾.

(٢) الموافقات ٣/٢٧٦، من تعليقات دراز.

(٣) انظر: المصدر السابق، من تعليقات دراز.

(٤) يحكي الزركشي مدى أهمية معرفة المتقدم والمتوسط والمتأخر من الآي والسور عند العلماء، فينقل عن أبي القاسم ابن حبيب النيسابوري قوله: «من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته وترتيب ما نزل بمكة ابتداءً ووسطاً وانتهاءً، وما نزل بالمدينة كذلك...ثم الآيات المدنيات في السور المكية، والآيات المكية في السور المدنية...ثم ما اختلفوا فيه فقال بعضهم: مدني...من لم يعرفها ويميز بينها لم يحلَّ له أن يتكلم في كتاب الله تعالى» (البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/١٩٢).

سورة يجب أن تتقدمها نظرة عامة عن طبيعة التأليف القرآني وطبيعة جمعه وفرقانه، وعن الأصل الذي ننزل عنده في كل ذلك، وذلك ما سنأتي على ذكره لاحقاً.

(٣) قيَّد كل من الجرجاني والطريحي والتهانوي اتساق دلالة الألفاظ التي يتكون منها النظم، وترتُّبَ معانيها، بكونه (على حسب ما يقتضيه العقل)، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على اشتراط توفر التناسق العقلي بين أطراف الكلام الواسع حتى يسمى نظماً واحداً. وعليه فإن النظم الواحد يشترط فيه تناسق موضوعات الكلام، فإذا اختلفت المواضيع تناثر النظم وتفرق إلاَّ أن يوجد بينها أوجه تناسب وتماثل يقرّ بها العقل والمنطق. وبما أن أوجه التماثل والتناسب في موضوعات الكلام متفاوتة قوة وضعفاً بحسب تفاوت قبول المنطق والعقل لها، بل وتفاوت المدارك البشرية فيها، فإن صدق مصطلح النظم على مجموع الجمل والفقر المنظومة في بعضها يكون متفاوتاً أيضاً. ويزداد هذا الأمر أهمية وخطورة في التعامل مع نظم القرآن الكريم، لأن جمهرة من العلماء يرون توفر المناسبة[١] بين آيات السورة القرآنية، ومنهم من ادعى توفرها بين السور أيضاً[٢]، فهل يمكن في تحديد امتداد النظم الاكتفاء بأية مناسبة أقرها العقل والمنطق أو لا بدَّ من ارتقاء التناسب بين أنحاء المنظوم ليصل إلى درجة (الوحدة الموضوعية) أو أن في الأمر تفصيلاً بحسب نوع المعنى الذي يراد إفادته من النص؟

كل هذا الذي تقدم، يفرض علينا بيان ملحوظات مهمة عن حقيقة النظم القرآني وآراء العلماء فيه من ناحية أسلوب تنزيله وجمعه وقرآنه أيام الوحي المبين.

حقيقتان جوهريتان حول تأليف القرآن الكريم:

لا نريد في هذه العجالة تسليط الأضواء على جميع المعلومات المتعلقة بنزول القرآن وجمعه وتدوينه وما إليها، لأن ذلك كله متوفر في المكتبة الإسلامية عن كثب، لا سيما

---

(١) المناسبة اصطلاحاً هي الرابطة بين شيئين بأي وجه من الوجوه، وفي كتاب الله تعني ارتباط السورة بما قبلها وما بعدها، وفي الآيات تعني وجه الارتباط في كل آية بما قبلها وما بعدها (انظر: مباحث في التفسير الموضوعي للدكتور مصطفى مسلم ص٥٨؛ البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٥).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٥-٥٢،١٨٢-١٨٦؛مباحث في التفسير الموضوعي ص٦٨-٩١ .

فيما تزخر به مدونات (علوم القرآن) من حقائق موثقة ودراسات مستفيضة معمقة[١]، وإنما مقصودنا بيان بعض الملحوظات والتذكيرُ بها لتكون من القارئ على بال، وذلك في الحقيقتين الآتيتين:

(١) لم يتم ترتيب الآيات والسور القرآنية في رسم المصحف حسب ترتيب النزول، بل تم ذلك بتوقيف من النبي ﷺ[٢]، فأول ما نزل (اقرأ باسم ربك) وبعده (القلم) و (يا

---

(١) انظر مثلاً: مناهل العرفان ١ / ٢٤٠ وما بعدها؛ كتابة القرآن الكريم في العهد المكي لعبد الرحمن اسبينداري ص١٨ وما بعدها.

(٢) نقل الزركشي وابن الزبير الثقفي والسيوطي إجماع العلماء على أن ترتيب الآيات توقيفي (انظر: البرهان في علوم القرآن ١ / ٢٥٦؛ البرهان في تناسب سور القرآن لابن الزبير الثقفي ص٧٣؛ تناسق الدرر في تناسب السور لجلال الدين السيوطي ص٦٠؛ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١ / ١٧٨-١٨٢).

واختلفوا في ترتيب سور القرآن على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن ترتيب السور اجتهاد من الصحابة، وممن قال ذلك مالك والقاضي أبو بكر وابن فارس. واستدلوا على ذلك باختلاف مصاحف الصحابة في ترتيب السور قبل جمع عثمان، فمصحف أبي بن كعب كان مبدوءاً بالفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام، ومصحف علي كان مرتباً على النزول، وبما روي عن عثمان بن عفان في تعليله قرن الأنفال وبراءة.

المذهب الثاني: ترتيب السور كلها توقيفي بتعليم الرسول ﷺ، وذلك بدليل إجماع الصحابة على مصحف عثمان وعدولهم عما يخالف المصحف العثماني وإحراقهم لمصاحفهم، وهناك آثار أخرى تدل على ذلك بالإشارة.

المذهب الثالث: إن ترتيب بعض السور كان بتوقيف من النبي ﷺ وترتيب بعضها كان باجتهاد من الصحابة، قال الزرقاني: ولعله أمثل الآراء، وقال السيوطي: الذي ينشرح له الصدر هو أن جميع السور ترتيبها توقيفي إلا براءة والأنفال. وقال الحافظ الثقفي: «إن كان مما فوّض فيه الأمر إلى الأمة.. فقد أعمل الكل من الصحابة في ذلك جهده، وهم الأملياء (جمع مليء بالهمز، أو مليّ بالتسهيل) بعلمه، والمسلَّم لهم في وعيه وفهمه، والعارفون بأسباب نزول الآيات ومواقع الكلمات، وإنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله ﷺ ...وكيفما دار الأمر فمنه ﷺ عُرف ترتيب السور وعلى ما سمعوه منه بنوا جليل ذلك النظر. فإذن إنما الخلاف هل ذلك بتوقيف قولي أو بمجرد استناد فعلي بحيث بقي لهم فيه مجال للنظر؟ فهذا موضع الخلاف» (البرهان في تناسب سور القرآن ص٧٣-٧٤؛ وانظر: البرهان في علوم القرآن ١ / ٢٥٦- ٢٦٢؛ ترتيب سور القرآن للسيوطي ص٣١؛ التفسير الحديث - ترتيب السور حسب النزول لمحمد عزة دروزة ١ / ١٢ وما بعدها؛ إعجاز القرآن لأبي بكر الباقلاني ص٤٤٣-٤٤٤؛ مناهل العرفان ١ / ٣٥٣-٣٦١؛ التحرير والتنوير لابن عاشور ١ / ٧٧-٩٠؛ مباحث في التفسير الموضوعي ص٧٨-٨١).

أيها المزمل) و (يا أيها المدثر) و (الفاتحة)، وترتيبها في المصحف غير ترتيب النزول[١]، حتى إن العلامة الهندي الشيخ عبد الحميد الفراهي قال: «أكثر ما نزلت من السور أولاً وضعت في آخر القرآن حتى كأنَّ ترتيب وضع السور على عكس ترتيب نزولها...»[٢].

أما ترتيب الآيات فلم يكن كذلك وفق تعاقب نزولها، ويكفي دلالة على ذلك أن أول ما نزل من القرآن الآيات الأولى من سورة العلق وكان نزولها بحراء، ثم نزلت أواخرها بعد ذلك بما شاء الله، ووقع بين نزول أولها وآخرها نزول سور القلم والمزمل والمدثر وغيرها[٣]، وكذلك سورة القلم هي الثانية نزولاً وقد داخلتها آيات نزلت بالمدينة، وهي الآيات (١٧-٣٣، و٤٨-٥٠)[٤]. وهذا يجرنا إلى ظاهرة إدراج آيات مكية في سور مدنية وآيات مدنية في سور مكية، فلم يكن مكان نزول الآيات هو الذي حدد موضعها في المصحف ولا زمانها[٥]. يقول الأستاذ الميداني: «السور المكية التي ضمت إليها آيات نزلت في المدينة هي ثلاث وثلاثون سورة. والسور المدنية التي ضمت إليها آيات نزلت في مكة هي ثلاث سور فقط»[٦]. فمثلاً الآية الأخيرة من سورة المزمل المكية هي مدنية،وبينها وبين بقية آيات السورة عشر سنوات أو تزيد، والآية هي قوله تعالى: **﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي**

(١) ترتيب العلق في النزول: ١ في ترتيب المصحف ٩٦

	في النزول	في ترتيب المصحف
العلق	١	٩٦
القلم	٢	٦٨
المزمل	٣	٧٣
المدثر	٤	٧٤
الفاتحة	٥	١

(انظر: البرهان في علوم القرآن ١/١٩٣؛ الإتقان ١/٨٥؛ قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل لعبد الرحمن الميداني ص١٧٨).

(٢) دلائل النظام لعبد الحميد الفراهي ص٨٤.

(٣) انظر: أسباب النزول لأبي الحسن الواحدي ص٧.

(٤) انظر: قواعد التدبر الأمثل ص١٧٨، ١٨٧-١٩١.

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن ١/١٩٩-٢٠٣؛ الإتقان ١/٥٢-٦٠؛ مناهل العرفان ١/٢٠١-٢٠٣.

(٦) قواعد التدبر الأمثل ص١٨٥.

الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[المزمل: ٢٠]، كما أن سبع آيات مكيات نظمت في سورة الأنفال المدنية، وهي من قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ** ﴾ [الأنفال: ٣٠-٣٦][(١)]. على أن مجموعة من الآيات كانت تنزل معاً في نجم واحد ثم تُفرق كتابتها بين نظم سور متعددة.

وباللجوء إلى الحقيقة الأخيرة استطاع الإمام ابن حجر العسقلاني[(٢)] الجمع بين بعض الروايات المتعارضة في الظاهر بشأن آخر ما نزل من القرآن الكريم، أهي الآيات الأخيرة من سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١] أو هي آية الكلالة في النساء ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ** ﴾[النساء: ١٧٦]؟فقد روى البخاري[(٣)] بسنده عن ابن عباس[(٤)]-رضي الله عنهما - قال: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا»[(٥)]، وأورد الطبري[(٦)] بسنده عن

---

(١) انظر: دراسات قرآنية لمحمد قطب ص١٨-١٩ .

(٢) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، توفي سنة (٨٥٢هـ). (انظر: الأعلام ١/١٧٨).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، توفي سنة (٢٥٦هـ). (انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام المزي ٢٤/ ٤٣٠-٤٦٧).

(٤) هو حبر الأمة الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، توفي سنة (٦٨هـ). (الإصابة في تمييز الصحابة للإمام ابن حجر العسقلاني ٤/١٢١-١٣١).

(٥) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري، كتاب التفسير، باب واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله، حديث (٤٥٤٤)، ٣/٢٠٦ .

(٦) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر الإمام، توفي سنة (٣١٠هـ). (انظر الأعلام ٦/٦٩).

ابن عباس أيضاً: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾»(١)، وقد أخرج البخاري حديث ابن عباس تحت (باب واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله)، ولذلك قال ابن حجر: «ولعله أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس – رضي الله عنهما –»(٢)، أي أراد أن آخر ما نزلت هي آية الربا وما تلتها من آيات، فعبر في رواية بمبدأ الآيات وفي رواية بمؤخرها. وأخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب(٣) –رضي الله عنه– قل: «خر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾»(٤). ولذلك قال ابن حجر العسقلاني في الجمع بين الروايتين المتعارضتين عن ابن عباس والبراء – رضي الله عنهما –: «أما حديث البراء فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيصدق أن كلاً منهما آخرٌ بالنسبة لما عداهما»(٥). وهذا يعني أن هذه الآيات قد نزلت في نجم واحد، ثم فرقت كتابتها بين آخر سورتي البقرة والنساء. وإضافةً إلى ذلك، فقد وردت روايات عن ابن شهاب(٦) وسعيد بن المسيب(٧) أنَّ أحدث القرآن عهداً بالعرش آية الدَّين(٨). وبما أن آية الدين تقع في الترتيب بعد قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ مباشرة، فإنهم جمعوا بين هذه الآثار وما ورد عن ابن عباس بالقاعدة التي أصلها القاضي أبو بكر

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر الطبري ٣/ ١١٥؛ وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ٨/ ٢٥٨.

(٢) فتح الباري ٨/ ٢٥٨.

(٣) هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الخزرجي الأنصاري، توفي بالكوفة سنة (٧١هـ). (انظر تهذيب الكمال ٤/ ٣٤–٣٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، حديث (٤٦٠٥)، ٣/ ٢٢٢.

(٥) فتح الباري ٨/ ٢٥٨، نقل بتصرف.

(٦) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أول من دون الحديث الشريف، وأحد الفقهاء الأعلام، توفي سنة (١٢٤هـ). (انظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩–٤٤١).

(٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، عالم المدينة، توفي سنة (٩٤ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ٤/ ٢١٧).

(٨) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٣/ ١١٥.

الباقلاني[١] حيث قال: «يحتمل أن تنزل الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها، فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيُظن أنه آخر ما نزل في الترتيب»[٢]. ومفاد هذا أنه يجوز أن تكون آية الدين قد نزلت مع الآيات التي سبقتها في النظم جميعاً، لكن ترتيب رسمها ونظمها لم يكن كترتيب نزولها، فظن بعض العلماء من التابعين أن ترتيب نزولها كان على وفق ترتيب رسمها وكتابتها[٣]. ولذلك قال الزرقاني: «ويمكن الجمع بأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة.. .ولكن النفس تستريح إلى أن آخرها نزولاً هو قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨١]، وذلك لما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين بسبب ما تحث عليه من الاستعداد ليوم المعاد»[٤]. وإذا أضفنا هذا إلى ما تقدم في آية الكلالة عرفنا حجم إمكان التفرقة في الرسم والنظم بين الآيات التي كانت تنزل في نجم واحد.

هذا والدليل على أن ترتيب الآيات ثبت بالتوقيف من الشارع ما أخرجه الترمذي[٥] بسنده عن ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[٦] – رضي الله عنه–: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى (الأَنْفَالِ) وَهِيَ مِنَ المَثَانِي وَإِلَى (بَرَاءَةٌ) وَهِيَ مِنَ المِئِينَ

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، ابن الباقلاني، إمام أصولي متكلم، من فقهاء المالكية، توفي سنة (٤٠٣هـ). (انظر الأعلام ٦/١٧٦).

(٢) نقله عنه الزركشي والسيوطي (البرهان في علوم القرآن ١/٢١٠؛ الإتقان ١/٩٢-٩٣). وبعد طول بحث في مظان هذه المقولة من كتب الباقلاني وجدت أنه قال في صدد رواية عن حك ابن مسعود للمعوذتين ما يناسب ما نقل عنه، إذ يقول: «يجوز أن يكون الناقل اشتبه عليه، لأنه خالف في النظم والترتيب، فلم يثبتهما في آخر القرآن. والاختلاف بينهم في موضع الإثبات غير الكلام في الأصل» (إعجاز القرآن ص٤٤٣-٤٤٤).

[قول الباقلاني هذا في كتابه: «الانتصار للقرآن» ١/٢٤٦، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح، عمّان، الأحمدية].

(٣) انظر: مناهل العرفان ١/٩٧-٩٨.

(٤) المصدر السابق ١/٩٨، نقل بتصرف.

(٥) هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، توفي سنة (٢٧٩ هـ). (انظر: الأعلام ٧/٢١٣).

(٦) هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد سنة (٣٥هـ). (انظر: المصدر السابق ٤/٢١٠).

فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ؛ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةَ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتِ (الأَنْفَالُ) مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ (بَرَاءَةٌ) مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ»[١].

(٢) إن الآية القرآنية الواحدة قد تنزل أجزاؤها بصورة متفرقة ومتعددة، أي: قد يحصل دمج بعض العبارات في نظم الوحي بوحي تالٍ في الزمان يقترن أو يتراخى. مثال المقترن في الزمان قوله تعالى: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٥]، فقد صحت الرواية بأن قوله تعالى: ﴿**غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾ نزلت بعد بقية الخطاب الذي سبقه ولحقه. فصحَّ عن زَيْد بْن ثَابِتٍ[٢] – رضي الله عنه – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[٣] – رضي الله عنه – وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة التوبة، حديث (٣٠٨٦)، ٥/ ٢٧٢).

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري، أحد كتاب الوحي، وأحد من جمعوا القرآن الجمع الثاني في زمن أبي بكر، وعينه عثمان للجمع الأخير للمصحف الشريف، توفي سنة (٤٥هـ). (انظر: الأعلام ٣/ ٥٧).

(٣) هو الصحابي الضرير عمرو بن قيس بن زائد بن الأصم، مؤذن رسول الله ﷺ، توفي في خلافة عمر بالمدينة سنة (٢٣هـ). (انظر: المصدر السابق ٥/ ٨٣).

الجِهادَ لجَاهَدْتُ، وكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ** ﴾ »[١] . وفي لفظ آخر للبخاري: « لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ **لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ادْعُوا فُلاناً، فَجَاءه وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ أَوِ الْكَتِفُ، فَقَالَ: اكْتُبْ: ﴿ **لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾، وَخَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ – رضي الله عنه –، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿ **لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ »[٢] . فهذه الرواية تدل على اقتران نزول (غير أولي الضرر) ببقية الآية بدلالة ذكرها أن ابن مكتوم كان خلف النبي ﷺ إذ أمر بكتابة الآية. لكن تبين روايات أخرى صحيحة أنها نزلت بعد كتابة الآية، فعنِ الْبَرَاءِ – رضي الله عنه – قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ **لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا – رضي الله عنه – فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ – رضي الله عنه – فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ **غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ** ﴾ »[٣] . ومع هذا فلا يستبعد أن يكون الوقت ما بين كتابتها وشكاية ابن أم مكتوم ضرارته زمناً قصيراً يسيراً لا يمنع من إطلاق وصف الاقتران على أجزاء الآية.

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، واللفظ للبخاري (صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون، حديث (٢٨٣٢)، ٢ / ٣١٤–٣١٥؛ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر، حديث (٢٥٠٧)، ٣ / ١١؛ سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة النساء، حديث (٣٠٣٣)، ٥ / ٢٤٢؛ سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي، كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين، حديث (٣٠٩٩)، ٦ / ٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون، حديث (٤٥٩٤)، ٣ / ٢٢٠ .

(٣) أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون، حديث (٤٥٩٣)، ٢ / ٢١٩–٢٢٠؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، حديث (١٨٩٨)، ٣ / ١٥٠٨).

ومثال المتراخي في الزمان آية البقرة فيما أخرجه البخاري بسنده عن سهل بن سعد[١] - رضي الله عنه - قال: «أنزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل من النهار»[٢]. فيدل قوله: «فأنزل الله بعده» ومساق الرواية وقصتها دلالة واضحة على تراخي قوله ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ نزولاً عن بقية النظم الذي سبقه ولحقه من الآية الكريمة.

الأصل العام في التعامل مع النظم القرآني:

إذا اصطحبنا الحقيقتين الآنفتي الذكر وجعلناهما منا على بال، فإنهما تلقيان بظلالهما على قضية التعامل مع النظم القرآني واستنباط الحكم منه؛ هل ننزل عند ظاهر التأليف القرآني في فهم النص، أو علينا أن نقطع ونجزم بأن جملة النظم المراد تفسيره واستنباط الحكم منه قد ثبت رسمها وجمعها في القرآن الكريم على الصورة التي نزلت بها أول مرة؟

وإذا كان الاختيار الأول مرفوضاً قطعاً في مجالاتٍ من فقه الأحكام، لما يستلزمه النزول على ظاهر التأليف القرآني من قلبها على الرأس، بسبب من عدم التزامه بترتيب النزول الزماني، مما قد يؤدي إلى جعل الناسخ منسوخاً والمنسوخ ناسخاً وبناء فهم المتقدم في الزمان (كالمكي) على المتأخر منه (كالمدني)[٣]؛ فإن الخيار الثاني أعقد وأصعب، وذلك من ناحيتين اثنتين:

- من ناحية: أن المعلومات القطعية المجزوم بها، أو حتى المفيدة للظن المعتبر، حول تاريخ الآيات والنجوم، أو حتى السور، إذا توفرت عن بعض منها؛ فإنها لا تتوفر لكل سورةٍ أو آية أو نجم قرآني، ولربما كان ذلك متوفراً لبعض الصحابة الذين شاهدوا التنزيل

---

(١) هو الصحابي الجليل سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري الساعدي، كان اسمه حزناً، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، توفي سنة (٩١هـ). (انظر: الإصابة ٢/٥٥؛ الأعلام ٣/١٤٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض، حديث (٤٥١١)، ٣/١٩٨.

(٣) انظر: منهجية البحث في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم للدكتور زياد الدغامين ص٤٠-٤١.

وحضروا ظروفه وعاينوا أسبابه ولم يغيبوا عن صاحب الشريعة في مواردها ومصادرها وتصاريف أحوالها، فقد تباهى الصحابي الجليل ابن مسعود[١] – رضي الله عنه – باضطلاعه بمعرفة منازل الآيات والسور قائلاً: «والذي لا إله غيره، ما من كتاب الله سورةٌ إلا أنا أعلمُ حيث نزَلتْ، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أُنزِلتْ، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني تبلغُه الإبل لركبتُ إليه»[٢]، لكن أنى هذا لمن هو من غير جيله، لا سيما الأجيال النازلة المتأخرة! فإذا كان عبيدة[٣] يقول لابن سيرين[٤] – لما سأله عن شيء من القرآن–: «اتَّقِ الله، وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن»[٥]، فماذا نقول نحن لأنفسنا ولأبناء زماننا ممن تأخروا عن زمن التنزيل قروناً تطاولت وآماداً بعُدت؟ فسورة كسورة الفاتحة في شهرتها يختلف بعض السلف – كمجاهد[٦] – في عدِّها سورة مكية[٧]،

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أحد المبشرين بالجنة، توفي سنة (٣٢هـ). (انظر: الإصابة ٤/١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، حديث (٢٤٦٣)، ٤/١٩١٣).

(٣) هو الإمام أبو مسلم عبيدة بن عمرو السلماني، عالم الكوفة، توفي سنة (٧٢هـ). (انظر: طبقات الفقهاء للإمام الشيرازي ١/٨٠).

(٤) هو الإمام المفسر أبو بكر محمد بن سيرين، توفي سنة (١١٠هـ). (انظر: المصدر السابق ١/٩٣).

(٥) انظر: أسباب النزول ص٤٣؛ الموافقات ٣/٣١٤.

(٦) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى بني مخزوم، أحد أوعية العلم وعلماء التفسير، توفي سنة (١٠٤هـ). (انظر الأعلام ٥/٢٧٨).

(٧) قال مجاهد نقلاً عن الصحابي أبي هريرة بأن سورة الفاتحة نزلت بالمدينة مخالفاً بذلك ما رواه الواحدي بسنده عن علي بن أبي طالب قال: «نزلت فاتحة الكتاب بمكة» (أسباب النزول ص٥٥-٥٦ وما بعدها). وقد ذهب الأكثرون إلى أنها مكية لورود الإشارة إليها في سورة الحجر المكية في قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ (الحجر: ٨٧) (انظر: المصدر السابق؛ الإتقان ١/٤٥-٤٦). وقد أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد بن المعلي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن... ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» (صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، حديث (٤٤٧٤)، ٣/١٨٩). قال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على هذا الحديث: «يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور، خلافاً لمجاهد. ووجه الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها، وسورة الحجر مكية اتفاقاً، فيدل على تقديم نزول الفاتحة عليها. قال الحسين بن فضل: هذا هفوة من مجاهد، لأن العلماء على خلاف قوله. وأغربَ بعض المفسرين فنسب القول بذلك لأبي هريرة والزهري وعطاء بن يسار، وحكى القرطبي أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين» (فتح الباري ٨/١٩٩).

برغم اقتراب زمانهم من عصر التنزيل وما وردت من إشارات إليها في القرآن المكي. فيا ترى ماذا سيكون حجم الخلاف في الآيات وترتيبها وماذا سيكون مبلغ علم المتأخرين ونصيبهم من المعرفة بتواريخ نزول الآيات تفصيلاً وترتيباً؟ ولعل هذا هو ماجعل الإمام أبا بكر الباقلاني – فيما نقله الزركشي[١] عنه – يرى أنه يسوغ الاجتهاد في بعض القرآن هل هو مكي أو مدني بحجة «أنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك قول، ولا ورد عنه أنه قال: اعلموا أن قدر ما نزل بمكة كذا وبالمدينة كذا وفصَّله لهم، ولو كان ذلك منه لظهر وانتشر. وإنما لم يفعله لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ ليعرف الحكم الذي تضمنهما، فقد يُعرف ذلك بغير نص الرسول ﷺ بعينه وقوله هذا هو الأول المكي وهذا هو الآخر المدني. وكذلك الصحابة والتابعون من بعدهم لما لم يعتبروا أن من فرائض الدين تفصيل جميع المكي والمدني وأنه مما لا يسوغ الجهل به، فلم تتوفر الدواعي على إخبارهم به ومواصلة ذكره على أسماعهم وأخذهم بمعرفته»[٢]. واستطرد قائلاً: «وإذا كان كذلك ساغ أن يُختلف في بعض القرآن هل هو مكي أو مدني، وأن يُعملوا في القول بذلك ضرباً من الرأي والاجتهاد...فيجوز أن يقف في ذلك أو يغلب على ظنه أحد الأمرين؛ وإذا كان كذلك بطل ما توهَّموه من وجوب نقل هذا أو شهرته في الناس، ولزوم العلم به لهم، ووجوب ارتفاع الخلاف فيه»[٣].

– من ناحية: أن ظهور المناسبة المنطقية بين أجزاء القرآن من آيات ونجوم ومقاطع، حتى بين السور، يجعل من الصعب التمييز بين النظم المتصل أو المتعاقب والنظم غير المتصل أو غير المتعاقب في النزول إلاَّ بناءً على معلومات خارج ربقة التأليف نفسه من لجوء إلى

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الفقيه الشافعي الأصولي، توفي سنة (٧٩٤هـ). (انظر: الأعلام ٦/ ٦٠).

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ١٩١–١٩٢، هذا وبعد بحث متأنٍ في كتب الباقلاني ومظان هذه المقولة فيها لم أعثر على هذا النص ولا معناه، لذا إعتمدت نقل الزركشي عنه.

[**قول الباقلاني هذا في كتابه: «الانتصار للقرآن» ١/ ٢٤٧–٢٤٨. الأحمدية**].

(٣) المصدر السابق.

روايات النزول(١)، واعتماد على اختلاف الموضوعات وتشابهها(٢)، ومعرفة بتواريخ تشريع بعض الأحكام معرفة جملية أو تفصيلية(٣). فعلى الرغم من تنجيم نزول القرآن

---

(١) روايات النزول قد تبين المتقدم والمتأخر في النزول والمتصل والمنجّم، فقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣]، اختلف النقل عن السلف في نزولها؛ هل نزلت جملة واحدة أو نزلت منجمة متفرقة، فنقل عن الضحاك أنها نزلت نزلتين بينهما نحو العامين، نزلت (اليوم أكملت لكم دينكم) يوم حجة الوداع بعد نزول (اليوم يئس الذين كفروا) بنحو عامين. ونقل ابن عاشور عن الطبري وابن عطية أنهما نسبا إلى ابن زيد وعمر بن الخطاب وآخرين القول بأنها نزلت نزلة واحدة يوم حجة الوداع، وهو ما رجحه المفسرون. فبناءً على القول الأول يكون المراد بلفظ (اليوم) في العبارتين يومين مختلفين ويكون النظم غير متصل الأجزاء في نزولها، وبناءً على القول الثاني يكون المراد به يوماً واحداً هو يوم حجة الوداع، ويحكم على النظم باتصاله نزولاً وتدويناً وتأليفاً (انظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي ٦/٤١-٤٢؛ التحرير والتنوير ٥/٣٠-٣١). هذا في النظم المتصل، أما في تفريق النظم فيمكن التمثيل بآيات تحريم الخمر على وجه التدرج، فإضافة إلى تفريقها في النظم يمكن معرفة تراخي نزول بعضها عن بعض بما اقترن بها من أسباب النزول، فبعضها مبدوؤة بـ(يسألونك عن الخمر) وبعضها نزلت إثر إتيان الصلاة في وقت السكر إلى أن جاء تحريمها النهائي بالمدينة في آية المائدة، وقد أورد ابن حجر في سبب نزولها ما أخرجه أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: «صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى سكرنا، فتفاخرنا.. فنزلت ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ...** ﴾ إلى قوله ﴿ **فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]» (انظر: فتح الباري ٨/٣٥٢؛ قواعد التدبر الأمثل ص١٥٥-١٥٧).

(٢) لقد عمد علماء القرآن إلى جعل المعيار الموضوعي والأسلوبي وسيلة من وسائل التعرف على تواريخ الآيات والسور، لا سيما في تمييز المكي والمدني، فميزوا المكي بورود «كلا» أو سجدة أو حروف التهجي أو قصص الأنبياء أو قصة آدم وإبليس أو نداء بـ«يا أيها الناس»، أو إذا كانت من سور المفصل، إلا ما ندر. ومن علامات المدني ورود الحدود والفرائض والإذن بالجهاد وذكر المنافقين، إلاّ ما ندر (انظر: البرهان في علوم القرآن ١/١٨٨-١٩١؛ مناهل العرفان ١/١٩٩-٢٠٠). وقد مر بنا كيف وظف الإمام ابن حجر آية الحجر وكونها مكية النزول في القول بمكية الفاتحة، موظفاً بذلك معياراً موضوعياً من بنية النص القرآني ذاته.

(٣) انظر: منهجية البحث في التفسير الموضوعي ص١٣٤ . وذلك كما في آيتي العدة من سورة البقرة، فقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، نسخت متاع الحول للمتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ** ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. فالآية السابقة في التلاوة والنظم متأخرة في النزول، وناسخة للمتأخرة وكلتاهما مدنية أيضاً، وقد عرف تاريخ نزول الآيتين =

فإنه تم تأليفه مترابطاً محكماً، حتى قال الشيخ سعيد حوى في نعته: «نزل مفرقاً منجماً، ولكنه تم مترابطاً محكماً. وتفرقت نجومه تفرقَ الأسباب، ولكن اجتمع نظمه اجتماع شمل الأحباب، ولم يتكامل نزوله إلا بعد أكثر من عشرين عاماً، ولكن تكامل انسجامه بدايةً وختاماً»(١). على أن مبالغة المتفهم للنص في البحث عن تواريخ الآيات والنجوم وفي التأكد من ثبوتها في الرسم والنظم على صورة ترتيبها التي بها نزلت، حتى يصل إلى درجة القطع والجزم؛ قد تؤدي إلى إهمال حقيقة كبرى هي أن التأليف القرآني تم بتوقيف الشارع نفسه، فإذا فرَّق بين ما كان متصلاً أو وصل بين ما كان منجماً ومتفرقاً فإن توقيفه حجة، لا سيما إذا كان الدرج قد تمَّ على وجه الدمج الكلي في التأليف وتم الفصل على وجه الاستقلال الكلي التام عما كان به متصلاً، فقد أجمع العلماء أن ترتيب الآيات توقيف من الشارع وأننا متعبدون به، وأنه لا يُشرَع إعادة سبك الترتيب وفق اعتبارات أخرى(٢) اللهم إلا للأغراض العلمية السليمة(٣)، فكيف نكلف المجتهد إذاً بالبحث

= اعتماداً على معرفة العلماء بتاريخ تشريع الحكمين تقدماً وتأخراً، قال العسقلاني: «وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدماً في ترتيب التلاوة على المنسوخ. وقد قيل: إنه لم يقع نظير ذلك إلا هنا وفي الأحزاب على قول من قال: إن إحلال جميع النساء هو الناسخ. وقد ظفرت بمواضع أخرى منها في البقرة أيضاً قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فإنها محكمة في التطوع مخصصة بعموم قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] رغم كونها مقدمة في التلاوة. ومنها في البقرة أيضاً قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] على قول من قال: إن سبب نزولها أن اليهود طعنوا في تحويل القبلة، فإنه يقتضي أن تكون مقدمة في التلاوة متأخرة في النزول» (فتح الباري ٨/٢٤٤؛ وانظر: الموافقات، ٣/٢٧٦، من تعليقات دراز). ولعلَّ أبرز آيات اختلف العلماء في معرفة سياق نزولها لاختلافهم في تاريخ تشريع أحكامها هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٠-٥٢]، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً عند الحديث عن قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة (انظر: فتح الباري ٨/٦٦٨).

(١) الأساس في التفسير لسعيد حوى ١/٢٦.

(٢) يقول الزرقاني: «أما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً متأكداً، لأنه يُذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات. وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي وعن الإمام مالك بن أنس أنهما كرها ذلك وأن مالكاً كان يعيبه ويقول: هذا عظيم» (مناهل العرفان ١/٣٥٩).

(٣) لقد حاول المستشرقون دوماً التركيز على دراسة الترتيب الزمني للقرآن الكريم قصد الانتهاء إلى فكرتين أساسيتين هما (١) أن القرآن الكريم نزل في أحكامه كلها لصيقاً بأحداث التاريخ وأن تلك الأحكام مرتبطة بها ارتباطاً علياً مقصوداً، فجاءت لتعالجها في خصوصياتها دون أن يكون لها امتداد بالمعالجة إلى غيرها =

والاستفصال عن اتصال النظم وبقائه كما كان وقت نزوله؟ ثم هل الأصل في الرسم القرآني كله أنه تم ترتيبه في الغالب وفق ترتيب نزوله أو أن الغالب ترتيبه مفرقاً على السور والمقاطع وعدم مراعاة التعاقب الزماني إلا على وجه الندرة؟.

لم أجد للقدامى حديثاً غضاً في هذه القضية، وقد وقف العلماء المعاصرون منها مواقف مختلفةً إن لم تكن متباينةً، فيرى الشيخ ابن عاشور(١) أنه يندُر في الترتيب القرآني أن يكون موقع الآية عقب التي قبلها لأجل نزولها إثر التي قبلها، ولذلك فالأصل عنده أن لا يُحمل النظم القرآني على الترتيب بحسب النزول. ويستند في هذا إلى ما ورد من آثار تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يأمر بترتيب القرآن على حسب نزولها، ومنها حديث الترمذي عن عُثْمَان – رضي الله عنه –: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَة فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»(٢). ولقد بالغ ابن عاشور في أصله هذا حتى إنه بدلاً من أن يعمد إلى ضرب المثال على ما اتحد نزوله وتفرق تأليفه أخذ يمثل لوجود آيات رتبت ترتيباً مبنياً على ترتيب النزول. ومثاله لهذا النادر الاستثنائي قوله تعالى: ﴿ **وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾ [مريم: ٦٤] نزلت بعد قوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ**

= مما يأتي به الزمن مستقبلاً؛ (٢) وأنه تاريخي في أحكامه موصول بشخص محمد في تفاعلاته بالأحداث صلة إنتاجية انعكست على نصوصه فولدت فيها تناقضاً منبعثاً من محاولة محمد مسايرة الواقع والتلاؤم مع منقلبات الأحداث (انظر: القرآن الكريم – دراسة لتصحيح الأخطاء الواردة في الموسوعة الإسلامية الصادرة عن دار بريل في لايدن لإيسيسكو ص٥٦-٥٧).

(١) هو الإمام الأصولي المفسر الأديب محمد الطاهر بن عاشور الزيتوني، توفي سنة (١٣٩٣هـ). (انظر: الأعلام ٦/ ١٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب تفسير سورة التوبة، حديث (٣٠٨٦)، ٥/ ٢٧٢).

تَقِيًّا ﴾ [مريم : ٦٣]، فقد لبث جبريل –عليه السلام– أياماً لم ينزل على النبي ﷺ بوحي، فلما نزل بالآيات السابقة قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ له : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ »[١]. ولم يكتف بهذا، بل ذهب إلى أن وجود أدوات الربط والاتساق بين منتهى الآية ومطلع التالية لها كأدوات العطف والاستدراك والتشبيه وغيرها لا يدل على وحدة نزولها أو تراتبها وتعاقبها واتصالها في الزمان[٢].

ويخالفه الأستاذ محمد عزة دروزة فيما ذهب إليه، ويرى أن تأليف السورة القرآنية يختلف بحسب كونها مكية أو مدنية، ففي السور المكية وحدة مواضيع وتشابه متين في الفصول (النجوم)، وهي تركز على الدعوة ومبادئها والحجاج حول ذلك، الأمر الذي لا يقتضي أن ينزل فصل من سورة ثم يعقبه فصل من سورة أخرى قبل أن تتم فصول السورة التي قبلها، ويتجلى هذا على الوجه الأخص في السور الطوال المسجعة التي تتماسك بوحدة سبكها ونظمها، وفي السور القصار، باستثناء سورة العلق على التأكيد وسور القلم والمزمل والمدثر على الاحتمال، على أن السور المكية كلها قد تمت نزولاً في آخر العهد المكي، وما أدخلت فيها من آيات مدنية لا يناقض هذه القاعدة الأغلبية، لأنها إنما أضيفت على حسب المناسبة بين الآيات[٣].

وقد ترتَّب على هذا الاختلاف أن ابن عاشور دعا إلى اتخاذ المناسبة (لا ظاهر التأليف القرآني) بين الآيات أساساً في الربط بينها إذا كانت ظاهرةً وغير متكلَّفة، فيقول : « ولما كان تعيين الآيات التي أمر النبيّ ﷺ بوضعها في موضع معيَّن غيرَ مرويٍّ إلاَّ في عدد قليل، كان حقاً على المفسر أن يتطلب مناسباتٍ لمواقع الآيات ما وجد إلى ذلك سبيلاً موصِلاً، وإلاَّ

---

(١) انظر : التحرير والتنوير ١ /٧٨–٧٩؛ صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وما نتنزل إلا بأمر ربك، حديث (٤٧٣١)، ٣ /٢٥٨ .

(٢) انظر : التحرير والتنوير ١ /٧٨ .

(٣) انظر : التفسير الحديث ٦ /١٢٦–١٢٧ .

فليُعرِض عنه ولا يكن من المتكلفين»[١]، ويرى أن مما يساعد على طلب المناسبة بين الآيات مع نزولها متفرقةً وجودَ أدوات الاتساق والاتصال بينها مثل الفاء ولكن وبل وأدوات الاستثناء، ولذلك لا يدل وجود هذه الأدوات بين الآيات على اتصالها ببعضها في النزول، ولعله يصطلح عليها بأدوات المناسبة (لا أدوات الربط والاتساق)![٢]. أما الأستاذ دروزة فيجعل المناسبة أساساً في الربط بين آيات السور المدنية، وكذلك بين الآيات المدنية التي أدخلت في السور المكية وبين ما يسبقها وما يلحقها من الآيات المكية، دون أن يجعلها أساساً في الربط بين الآيات المكية الواردة في السور المكية، بل الأساس عنده فيها كونها مرتبةً حسب النزول[٣].

ويتقدم الأستاذ عبد الرحمن الميداني خطوة أخرى، فيرى أن الأصل في السورة القرآنية أن تكون مرتبة آياتها حسب النزول، وأنه لا يُعدل عن هذا الأصل في فهم الخطاب القرآني إلاّ بدليل، سواءً كانت السورة مكية أو كانت مدنيَّةً[٤]. فالأصل في آيات السورة الواحدة أن تكون مرتبة حسبما جاءت، يقول: «يعرف ترتيب نزول القرآن...في السورة الواحدة بترتيب الآيات فيها ما لم يرِد نص بخلاف ذلك، كأن يثبت تقدم نزول الآية أو عدد من الآيات أو يثبت تأخر نزولها، فعندئذٍ يتبع ما ثبت في النص المبين لتأريخ النزول»[٥]. على أنه يرى أنه على مستوى الآية الواحدة ينبغي أن يخرج من محل الشك والخلاف أن ترتيب النظم فيها حجة يجب النزول عندها، والالتزام بها، لأن احتمال كونها نازلة نزولاً متعدداً احتمال قليل نادر، والنادر لا يعارض الأصل، ولذلك يقول: «وينبغي فهم الآية القرآنية وفق ترتيب نظمها، أما الفهم الذي يقوم على أساس التغيير في النظم القرآني

(١) التحرير والتنوير ١/٧٩ .

(٢) انظر: المصدر السابق ١/٧٨ .

(٣) انظر: التفسير الحديث ٦/١٢٦-١٢٧ .

(٤) قواعد التدبر الأمثل ص١٥٣ .

(٥) المصدر السابق.

بالتقديم أو التأخير لجملة أو كلمة فقد يجر إلى فهم غير صحيح أو غير مراد أو إلى تعطيل دلالة النص وصرفه عن المعنى المراد الذي لا يفهم إلا بإبقاء النظم القرآني على حاله»[١]. وهذا يعني أننا لا نحتاج إلى القطع بأن هذه النصوص الواردة في نظم واحد مرتبة على وفق نزولها، بل يكفي في ذلك عدم ظهور دليل على خلافه.

ولعلَّ الرأي الأخير هو الأجدر بالقبول، لا سيما مع ظهور الانتظام بين الفقر والمقاطع والأجزاء القرآنية محل البحث، فإن وجود علامات الربط والاتساق بين الآيات لم يأت وقت ترتيبها وتأليفها، بل الأصل أنها كانت موجودةً وقت نزولها، لذا فإن من البعيد القول بأن وجود هذه العلامات لا يعني اتصال النزول أو تعاقبه، ذلك أن هذه العلامات كالفاء والواو وثم ولذلك وكذلك ولكن وغيرها كانت موجودةً في أصل الآيات، وحينئذٍ فلا شك أنها للوصل وأنها أدوات ربط واتساق، ومن البعيد أن يفصل في جمع القرآن بين أجزاء كلام متصل على وجه مطرد أو غالب، أو القول بأن هذه العلامات زيدت أثناء الجمع والترتيب، لأن هذه دعوى لا برهان لها. فالأصل هو النزول على ظاهر النظم القرآني، ما لم يدلَّ دليل خاص على خلاف ذلك، فإن كان ثمة دليل خاص على خلاف النظم فحينئذٍ يراعى الدليل الخاص ويقدم على ظاهر النظم. ويشدُّ من أصالة هذا النظر أدلة نقلية، فقد أورد البيهقي[٢] والواحدي[٣] بسندهما عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»[٤]، وبسندهما عن ابن مسعود – رضي الله عنهما – قال: «كنا لا نعلم فصل ما بين السورتين حتى تنزل

---

(١) المصدر السابق ص٢٠٧.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي، أحد الأئمة الحفاظ، توفي سنة (٤٥٨هـ). (انظر: الأعلام ١/١١٦).

(٣) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، من أئمة التفسير والأدب، توفي سنة (٤٦٨هـ). (انظر: المصدر السابق ٤/٢٥٥).

(٤) شعب الإيمان للإمام أبي بكر البيهقي، الشعبة ١٩، فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوى براءة، حديث (٢٣٢٩)، ٢/٤٣٨؛ أسباب النزول ص٥٣-٥٤.

بسم الله الرحمن الرحيم»[١]، فهذه النقول شاهدة بأن الأصل هو تعاقب ترتيب الآيات في السور وفق زمن نزولها، وإلاَّ لما كان لنزول التسمية أية إشارة إلى ختم السورة السابقة وفتح السورة الجديدة. على أنني وجدت العلماء يتعقبون على بعضهم في ادعاء اختلاف السياق الزمني بين آيات السورة عندما لا يستندون في الدعوى إلى دليل ملموس، فيقول السيوطي[٢]: «في البرهان لإمام الحرمين[٣] أن قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾[الأنعام: ١٤٥] من آخر ما نزل. وتعقَّبه ابن الحصار[٤] بأن السورة مكية باتفاق، ولم يرد نقل بتأخر هذه الآية عن نزول السورة، بل هي محاجَّة المشركين ومخاصمتهم وهم بمكة»[٥]، فإقرار السيوطي هذا التعقب من ابن الحصار فيه دلالة على أن الأصل في آيات السورة القرآنية تماثلها وتعاقبها في النزول وأنه لا يعدل عن هذا الأصل إلاَّ بدليل.

ثم إن المناسبة التي يجعلها ابن عاشور أساس الربط بين أجزاء التأليف القرآني قد تخفى ولا يظهر وجهها في النظم الذي ثبت نزول أجزائه متصلة إلاَّ باستحضار اعتبارات من خارج النظم نفسه، فقد تكون معرفة قصة النزول ضرورية[٦] لمعرفة الأسباب التي من أجلها جمعت مسائل وموضوعات مختلفة في نظم واحد متحد النزول، ذلك أنه قد تجتمع أمور عدة وتكون هناك حوادث شتى، فيجمعها القرآن الكريم في سياق واحد إشارة

---

(١) شعب الإيمان، الشعبة ١٩، فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوى براءة، حديث (٢٣٣٣)، ٢/٤٣٩؛ أسباب النزول ص٥٣-٥٤.

(٢) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، صاحب التصانيف الكثيرة في العلوم، توفي سنة (٩١١هـ). (انظر: الأعلام ٣/٣٠١).

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، توفي سنة (٤٧٨ هـ). (انظر: المصدر السابق ٤/٣٠٦).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي، له كتاب (الناسخ والمنسوخ) و(البيان في تنقيح البرهان) وكتب أخرى، توفي سنة (٦١١هـ). (انظر: المصدر السابق ٤/٣٣٠).

(٥) الإتقان ١/٩٤.

(٦) جواباً على سؤال (أيهما أولى بالتقديم في التفسير: بيان سبب نزول الآيات أو بيان مناسباتها المصححة لنظم الكلام؟) قال الزركشي: «والتحقيق التفصيل بين أن يكون وجه المناسبة متوقفاً على سبب النزول...فهذا ينبغي فيه تقديم ذكر السبب، لأنه حينئذ من باب تقديم الوسائل على المقاصد. وإن لم يتوقف على ذلك فالأولى تقديم وجه المناسبة» (البرهان في علوم القرآن ١/٣٤).

إلى ما في الواقع، لا للربط بين تلك الأمور في فهم النص ذاته أو في فهم أحكامه، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء: ٣]، فإن تقييد التعدد بخوف عدم الإقساط في اليتامى لا أثر له في إباحة التعدد، وإنما جمع بينهما من أجل أن هذه المشكلة الاجتماعية كانت حاضرةً وقت نزول هذه الآية فضمنت فيها. أخرج البخاري بسنده عن عُرْوَةَ[١] أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ[٢] – رضي الله عنها – عن هذه الآية، فقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ** ﴾ إِلَى: ﴿ **وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ** ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ[٣]. وفي رواية أخرى قَالَت: «الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ»[٤]. ولذلك قال الإمام ابن العربي[٥]: أجمع العلماء على أن القيد لا مفهوم له في

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة (٩٣هـ). (انظر: الأعلام ٤/٢٢٦).

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه نساء الأمة، توفيت سنة (٥٨هـ). (انظر: الإصابة ٨/٢٣١-٢٣٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في المال وتزويج المقلّ المثرية،حديث (٥٠٩٢)، ٣/٣٦١ .

(٤) المصدر السابق، كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع، حديث (٥٠٩٨)، ٣/٣٦٢ .

(٥) هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي المعروف بابن العربي، إمام مجتهد بارع، توفي بفاس سنة (٥٤٣هـ). (انظر: الأعلام، ٦/٢٣٠).

هذه الآية، فإن كلَّ من علِم أنه يُقسط لليتامى جاز له أن يتزوَّج سواها، كما يجوز ذلك له إذا خاف ألاَّ يُقسِطَ[١].

وكذلك الشأن في أنحاء قوله تعالى: ﴿ **بَلِ الإنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ * لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾ [القيامة: ١٤-١٩]، فقد تعذَّر على العلماء أن يجدوا مناسبةً عقلية بين قوله: ﴿ **لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ** ﴾ وما قبلها من الآيات[٢]، لكن جمعوا بينها وبين ما سبقها بالركون إلى مقام النزول ومقتضى الحال فيه، حيث أخرج الشيخان عن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ - عليه السلام - بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي فِي ﴿ **لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾: ﴿ **لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** ﴾ قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ، ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[٣]. يقول الشيخ ابن عاشور معلقاً على هذه الرواية: وهذا يفيد أن رسول الله ﷺ حرَّك شفتيه بالآيات التي نزلت في أول السورة، فاقتضى الجمع بينها سببٌ في ذلك المكان[٤].

وإذا كان هذا شأن المناسبة في نظم متحد النزول فما بالك بالنظم الذي تفرق نزوله وتنجَّم؟!

---

(١) انظر: أحكام القرآن للإمام ابن العربي ١/٤٠٥.

(٢) انظر: قواعد التدبر الأمثل ص١٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، حديث (٤٩٢٩)، ٣/٣١٨؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة، حديث (٤٤٨)، ١/٣٣٠.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ١/٧٩؛ التفسير الحديث ٢/١٩٣

وهنا نطرح سؤالاً ونقول: لئن كان ظاهر التأليف القرآني لا يُحتج به إلاّ فيما ترد الروايات بتأييده وتبين أنه يوافق ترتيب نزوله، ولأنه بحاجة دائمة لازمة إلى أدلة خارجية تبين جريان الرسم والتدوين على وفق صورة النزول؛ فإن المناسبة أيضاً بهذه المثابة في أنها تفتقر في بعض الآيات والمقاطع إلى إظهار أدلة خارج النظم للاستظهار بها، كما مرَّ معنا في الأمثلة التي هي من أم القرآن الكريم. فلماذا صارت المناسبة أساساً للتعامل مع أجزاء النظم ولا يمكن أن يكون النظم نفسه أساساً معتبراً مع استوائهما في تلك الصفة؟ بلْهَ مع قيام معارضة شديدة ونكير حادّ لفكرة المناسبة من بعض العلماء، وعلى رأسهم الإمام العز ابن عبد السلام[١] حيث ينقل عنه أنه قال: «إن ربط آيات القرآن على غير ترتيب نزوله تكلف لا يليق، إذ إنه يشترط في حسن الكلام أن يقع في أمرٍ متحدٍ مرتبطٍ أولُهُ بآخره، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط، ومَنْ ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا بربط ركيك يصان عن مثله حسَن الحديث فضلاً عن أحسنه، فإن القرآن نزل في نيف وعشرين سنة في أحكام مختلفة شرعت لأسباب مختلفة، وما كان كذلك لا يتأتى ربط بعضه ببعض»[٢]. فهو يتخذ من عدم ترتيب القرآن وفق النزول حجته في رفض فكرة المناسبة، وهي الحجة نفسها التي تمسك بها ابن عاشور في عدم الاعتماد على ظاهر التأليف في الربط بين الآيات. لكن مَنْ يقول من العلماء بأن الأصل هو النزول على ظاهر التأليف القرآني إلاّ أن يوجد دليل صارف؛ فإنه بذلك يفتح الباب واسعاً أمام فكرة المناسبة، لأن هذا الأصل يخفف من وطأة الانتقاد الذي وجِّه إلى طلب المناسبة بين الآي القرآنية، بمصيره إلى الاعتبار بظاهر النظم والتأليف ما لم يصرف عنه صارف. ثم إنه لا يشفع للشيخ ابن عاشور كونه دعا إلى عدم التكلف في استخراج المناسبات وإلى التمسك بما ظهر منها ولاح، لأنه بذلك جوَّز أن يترك النظم والمناسبة معاً في بعض أجزاء النظم

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الفقيه الأصولي، توفي سنة (٦٦٠ هـ). (انظر: الأعلام ٤ / ٢١).

(٢) الإتقان ٣ / ٢٦١؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام برهان الدين البقاعي ١ / ٦ .

القرآني، فإذا كان لا يعتمد ظاهر النظم والتأليف أساساً ثم لم تظهر المناسبة القوية أو المقبولة فماذا عساه يفعل؟ هل يترك النظم دون دلالة وتلاحم ودون امتداد وتناغم؟ على أنه – كما يقول زياد الدغامين –: «كان القول بوحدة النظم سابقاً على القول بوحدة المعنى، للاهتمام البالغ الذي أولاه علماؤنا لقضية الإعجاز القرآني الذي توجهت مباحثه فيما بعد إلى دراسة الأسلوب القرآني ونظمه»[١].

هذا ولعل من **أبرز الحجج على أصالة الاعتماد على ظاهر التأليف القرآني أولاً والمناسبة ثانياً في تفسير الربط بين الآي القرآنية الأمور الآتية:**

(أ) إن اعتماد ظاهر التأليف القرآني وطلب المناسبة فيه مشروطان بملاحظة أسباب النزول ووقائعه وأوقاته، فيستعان بها في معرفة ارتباط النظم واتصال التأليف وطلب وجوه المناسبة، فلا معارضة بين الاعتماد على ظاهر التأليف والمناسبة وبين تفريق النزول وتباين أسباب النزول، لأن الاستفادة منهما تتم بعد عرضهما على ما يتوفر من روايات النزول، بل قد تكون الروايات مؤيدة لاعتماد ظاهر التأليف وكاشفة للمناسبة، كما استظهروا المناسبة بين أنحاء قوله تعالى: ﴿**بَلِ الإنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ * لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ [القيامة: ١٤–١٩] تعويلاً على قصة نزولها.

(**ب**) إن نظم القرآن هو دلالة إعجازه وسر بيانه، وطلب المناسبة بين آيات القرآن يعين على معرفة إعجازه، وإنما جَمَعَ القرآن مَنْ فرَّقه[٢]، فلم يبق لتفرق نزول القرآن في أوقات

---

(١) منهجية البحث في التفسير الموضوعي ص٩٦ .

(٢) يقول الشيخ محمد عبدالله دراز: «إن كانت بعد تنزيلها جمُعت عن تفرق، فلقد كانت في تنزيلها مفرقةً عن جمع، كمثل بنيان كان قائماً على قواعده، فلما أريد نقله بصورته إلى غير مكانه قدّرت أبعاده، ورممت لبناته، ثم فرق أنقاضاً فلم تلبث كل لبنة من أن عرفت مكانها المرقوم، وإذا البنيان قد عاد مرصوصاً يشد بعضه بعضاً كهيئته أول مرة» (النبأ العظيم – نظرات جديدة في القرآن للأستاذ محمد عبد الله دراز ص١٩٤–١٩٥).

شتى إلا دلالات مساعدة، وذلك في إلقاء الأضواء على مضمون الآية أو الحكم الذي تشتمل عليه عند توفر المعلومات الموثقة في ذلك، وتبقى القاعدة المطردة التي استنتجتها جهابذة علماء الأمة نصب عين كل باحث، وهي أن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[١].

(جـ) إنه ليس كل القرآن يفتقر في معرفة تفسيره ووجه امتداد نظمه إلى معرفة زمانه وواقعة نزوله، فهناك آيات التوحيد والعقائد والأخلاق والقصص والأخبار، وهي لا تؤثر أزمنة النزول في تفسيرها، وهناك آيات الأحكام التي تتعلق بالمقاصد الضرورية التي لم يخل دين من الأديان عن تشريعها، كتحريم الزنى والسرقة والقتل وإيجاب العدل وعبادة الله وشكر النعمة[٢]، فأينما حلّت نصوصها لم يرتبط تفسيرها بمعرفة سبب النزول وزمانه، بل هي محكمات القرآن والتشريع الإلهي، ومثل هذه النصوص تمثل أكثر نصوص القرآن. أما ما يؤثر في معرفته سبب النزول وزمانه فيمثل الأقل من نصوص القرآن الكريم، وذلك كالأحكام التي نزلت تعالج عادات العرب وأعرافهم في الميراث والنساء والمعاملات المالية وفي بعض عباداتهم؛ وبتعبير آخر: تلك التي يدخلها النسخ والتخصيص والتقييد والبيان. فلئن كان اعتماد ظاهر التأليف وطلب المناسبة في مثل هذه الطائفة من نصوص القرآن مبعثاً لقلب الأحكام أو داعياً إلى التكلف في استخراج المناسبة فإنهما في البقية الباقية منها لا عوج فيهما، لأن فهمها وتفسيرها لا يرتبط بأزمنة النزول وأسبابه.

(د) إن الاستدلال على فساد الاعتماد على طلب المناسبة بأن القرآن الكريم كما نزل مفرقاً فإنه جمع جمعاً لا يراعي ترتيب النزول، استدلال لا تقوم به حجة، لأن عدم مراعاة ترتيب النزول قد تكون الحكمة منه مراعاة النظم وحسن الاتساق، فإنه لو جمع القرآن

---

(١) انظر: مباحث في التفسير الموضوعي ص٥٧ .

(٢) انظر: الفصول في الأصول للإمام أبي بكر الجصاص ١/٣٥٦؛ وكشف الأسرار للنسفي ١/٢٠٩ وما بعدها؛ والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور محمد فتحي الدريني ص٦٣-٦٥ .

على ترتيب نزوله لكان نظمه غير متآلف وطلب المناسبة بين آياته أصعب، إذ قد تحدث حادثة قذف فتنزل أحكام القذف، ثم تقع غزوة فينزل قرآن بصددها، ثم تحدث حادثة سرقة فتنزل أحكام السرقة، فلو رتب القرآن على ترتيب نزوله لكان أبعد عن المناسبة المنطقية وحسن التأليف(١).

والذي نصل إليه من هذا: أن النظم القرآني لا بدَّ من مراعاته في التفسير، غير أنه لا بدَّ لمعرفة وجه الارتباط بين الآيات من الاستناد إلى أسباب النزول وزمانه، لتكون تلك الدلالات المستنبطة والمناسبات المستخرجة متسقة مع ذلك غير متنافرة. فمتى عارضت دلالة مستنبطة أو مناسبة مستخرجة سبب النزول أو زمنه ولم تتقبل العقول صدقها مع واقع النزول أو زمانه وظرفه، فتلك دلالة منتصبة أو مناسبة متكلفة لا مسوغ لها. وآية رفض العقول لها وإبائها عنها كونها مخالفةً لما نزلت فيه الآية أو للظرف الذي جاءت فيه(٢).

طريقة الأصوليين في التعامل مع النظم القرآني:

سبق أن أشرنا إلى أن الأصوليين لم يعقدوا في مصنفاتهم أي مبحث خاص لدراسة النظم القرآني وأسلوب التعامل معه، وأن ذلك لا يعني تفلت القضية منهم أو تجاهلهم إياها، بل تناثر حديثهم وتفرق نظراً منهم إلى أن هذا الموضوع متداخل مع جملة من القواعد والأسس التي بسطوا الكلام فيها. لذا، فإن هذه الورقة ستعمل على إظهار هذه البلاسم الشافية والمعالم الهادية في الطريق، لتقدمها بين يدي القارئ الأصولي المعاصر.

وغالب الظن أن هذه القضية بحثت من خلال مسائل تجدها في ظاهرها مستأنفة، لكنها في حقيقتها أجوبة على أسئلة أضمروها، الشأن فيها شأن جل المباحث الأصولية

---

(١) انظر: دراسات قرآنية ص١٩. نقل السيوطي عن الشيخ ولي الدين الملّوي أنه قال: «قد وهم مَنْ قال: لا يطلب للآي الكريمة مناسبة لأنها على حسب الوقائع المفرقة. وفصلُ الخطاب أنها على حسب الوقائع تنزيلاً وعلى حسب الحكمة ترتيباً وتأصيلاً» (الإتقان ٣/٢٦٢).

(٢) انظر: الوحي والقرآن الكريم لمحمد حسين الذهبي ص٤٩.

التي إن لم نحسن البحث عن الأسئلة المضمرة فيها فسوف ندخل البيوت من غير أبوابها، ونعانق أخطاءً جسيمة، ونولّد منها آثاراً مشوهة.

ولعلنا نشير إلى رؤوس الموضوعات التي عقدوا الحديث عنها ونوضح من خلالها السؤال المضمر فيما يتعلق بهذا الجانب من بحثنا؛ وذلك فيما يأتي:-

أولاً: تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل:

لقد عالج الأصوليون مشكلة الدمج في النص بمتقدم أو متأخر في النزول من خلال القاعدة التي أصّلوها في مبحث البيان والتي مفادها أنه: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل». يقول الإمام ابن حزم(١): «لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة»(٢).

ويقول الغزالي(٣) وابن قدامة(٤): «لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»(٥).

وحاصل توظيف هذه القاعدة في النظم القرآني الذي مجاله الأحكام الفقهية التفصيلية أن الجزء المدمج في النظم إما أن يكون متحداً معه في الموضوع أو مختلفاً، وفي حالة الاختلاف في الموضوع لا يكون هناك أية إشكاليات في مجال الأحكام، لأن كل جزء ينفرد بسياقه الخاص ولا يرتبط بعلاقات البيان والتبيين مع الجزء الآخر، وحينئذ يستوي أن يقترن نزول الجزء المدمج أو يتراخى، لأن محذوراً لا يترتب عليه. أما في حالة الاتحاد في الموضوع

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ناصر المذهب الظاهري، توفي سنة (٤٥٦هـ). (انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الظاهري ١/٨٣.

(٣) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، توفي سنة (٥٠٥ هـ). (انظر: الأعلام ٧/٢٤٧).

(٤) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي، الفقيه الحنبلي، الأصولي، توفي سنة (٦٢٠هـ). (انظر: المصدر السابق ٤/١٩١).

(٥) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي ١/٢٣٩؛ وروضة الناظر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر العاطر للإمام ابن قدامة المقدسي ٢/٥٧, وانظر: الفصول في الأصول ١/٢٥٩ وما بعدها؛ والبرهان في أصول الفقه للإمام الجويني ١/٤٢؛ والإحكام للآمدي ٣/٤١-٧٢.

فينظر: هل اقترن نزوله أو تراخى، فإذا اقترن فلا خلاف بين العلماء في أنه يجوز بناء العلاقات البيانية بين أجزاء النظم، أما إذا تراخى نزوله عن بقية الأجزاء فحينئذٍ يرى الحنفية أن المتأخر إذا عاد في المعنى بتخصيص المتقدم أو تقييده فهو ناسخ، ويرى الجمهور أنه لا فرق بين المقترن والمتراخي في ذلك ما لم يرفع المتأخرُ حكمَ المتقدم بالكلية، فعندها سيكون ناسخاً[(١)]. وهم على الرغم من اختلافهم في تسمية المترخي في الزمان إذا عاد بالتخصيص أو التقييد: (هل هو نسخ أو تخصيص وتقييد)؛ فإنهم متفقون على أن البيان الشرعي لم يتأخر عن وقت الحاجة والعمل.

وتأتي فائدة هذا الاتفاق في أنهم جميعاً لا يرتبون أي أثر فقهي على النزول على ظاهر النظم الذي يرتبط مع بعضه بعلاقات بيانية عند عدم توفر المعلومات التفصيلية القاضية بتعدد نزول أجزائه على وجه التراخي، فلو نزلنا على ظاهر النظم فإن غاية ما يجوز أن نخطئ فيه الاجتهاد أن نتعامل مع النسخ الجزئي على أنه تخصيص عموم أو تقييد إطلاق وفقاً للاتجاه الحنفي، وهذا الإشكال يتم تفاديه إذا علمنا أن الحنفية لا يقولون بالنسخ إلا فيما توفرت الأدلة على تراخيه في الزمان، فإذا انعدمت أو لم يطلع عليها المجتهد فإن ذلك النص المدرج في النظم يتعامل معه معاملة المتصل في النزول أو المقترن في الزمان[(٢)]. فالمشكلة الجدية الوحيدة هي في قضية الناسخ والمنسوخ، كما خلص أبو بكر الباقلاني إلى ذلك فيما نقل عنه من قوله: «...ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ ليعرف الحكم الذي تضمنهما»[(٣)].

وقد تتبع الإمام ابن حجر العسقلاني الآيات القرآنية التي حوتها سورة قرآنية واحدة وكانت بينها علاقات نسخ وبيان ولكن تم ترتيبها في المصحف على غير ترتيب نزولها

---

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/١٧٦؛ والفصول في الأصول ١/٢٥٩ وما بعدها.

(٢) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد الدبوسي ص٢٢١ وما بعدها؛ والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص٦٩١؛ والمدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور محمد معروف الدواليبي ص١٧٥ وما بعدها.

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/١٩١-١٩٢.

فوجدها في مواضع يسيرة[١]، ونقل عن العلماء أن اثنين منها فقط يتعلقان بالنسخ، ولا نزاع بين المفسرين في أن أحد الموضعين قد علم فيه الناسخ من المنسوخ، وهو في آيات العدة من سورة البقرة.

أما الموضع الثاني فيتعلق بقضية لا تتعلق بتكاليف الأمة، وإنما تتعلق بشخص النبي ﷺ في حياته، وأعني به هذه الآيات من سورة الأحزاب، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٠-٥٢]، فقد اختلفت الروايات عن الصحابة في تاريخ تشريع أحكام الآيتين الأولى والأخيرة. فروي عن اثنتين من أمهات المؤمنين -أم سلمة[٢] وعائشة - أنهما قالتا: «ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء»[٣]، وهو رأي أبي بن كعب[٤] أيضاً، وهذا يعني أن

---

(١) انظر: فتح الباري ٨/٢٤٤؛ وقارن مع تحقيق آرثر جفري لـ« كتاب المباني » لمؤلف مجهول المطبوع ضمن: مقدمتان في علوم القرآن ص٦٢ .

[انظر التعليق على هذا الكتاب عند ذكره في ثبت المصادر والمراجع. الأحمدية].

(٢) هي أم المؤمنين هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية، توفيت على الراجح سنة (٦٢هـ). (انظر الإصابة ٨/٤٠٤-٤٠٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (سنن النسائي، كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، حديث (٣٢٠٥)، ٦/٣٦٤).

(٤) هو سيد القراء الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الأنصاري، أحد كتاب الوحي والقراء الأربعة الذين جمعوا القرآن في حياة الرسول ﷺ، توفي على الأرجح سنة (٢١هـ). (انظر: الأعلام ١/٨٢).

ترتيب الآيتين في النزول على غير ترتيبهما في النظم، فنزلت ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ** ﴾ قبل نزول ﴿ **إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ** ﴾.

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: إن الآية الأخيرة محكمة، وأنه حرم عليه أن يتزوج على نسائه مكافأة لهن بما فعلن من اختيار الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله ﷺ بأمر الله له بذلك(١). وبناءً على هذا الرأي يكون ترتيب النظم موافقاً لترتيب النزول، غير أن أكثر المفسرين رجحوا الرأي الأول لأن أزواج النبي ﷺ صواحب الشأن في القضية، وبناءً عليه فإن الآية المتأخرة في النظم تكون منسوخة بالتي تقدمتها. وأياً ما كان الأمر فإن هذه القضية لا تتعلق بتكاليف الأمة، وكما قال ابن حجر العسقلاني: الواقع أنه ﷺ لم يتجدد له تزوجُ امرأة بعد قصة تخيير أزواجه واختيارهن له(٢).

ثانياً: امتداد السياق القرآني بين الجملة والنظم الأوسع:

لقد اتجه الجمهور إلى الاكتفاء بسياق الجملة دون تعدّيها إلى النظم الأوسع إلاَّ في حالة واحدة، وهي أن تكون في الجملة مفردة أو أكثر يشوبها الخفاء والغموض، سواءً كان ذلك يكتنف معناها اللغوي أو العرفي العام أو العرفي الشرعي. وفلسفة هذا التوجه أن الجملة وحدة لغوية مستقلة، فيجب الحفاظ على استقلاليتها ما أمكن، فإذا كانت المفردات واضحة المعنى والمبنى، والجملة مستقلة بإعطاء الفهم، فلا يجوز تطريق الاحتمال إليها من خارج نظمها، لأن في ذلك هدراً لاستقلاليتها وتعريضاً لدلالتها إلى الغموض والخفاء بعد وضوحها واستقلالها بالإفادة(٣). هذا إذا كان فتح معنى الجملة على النظم الأوسع يأتي

---

(١) وإلى هذا الرأي ذهب مجاهد والضحاك وقتادة والحسن وابن سيرين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وابن زيد وابن جرير (انظر: فتح الباري ٨/٦٦٨؛ وجامع البيان في تأويل القرآن ١٠/ ٣١٦-٣٢١؛ وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني ٤/٣٦٧-٣٧١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر الفصول في الأصول ١/٤ وما بعدها؛ وأحكام القرآن للإمام إلكيا الهراسي الطبري ٣/٦٩ .

عليها بالتغيير والتبديل من تخصيص عمومها وتقييد إطلاقها وغير ذلك، أما إذا أتى عليها بالتوكيد والتقوية فلا محذور. وهم إذ يقررون استغناء الجملة المستقلة بالإفادة بسياقها الخاص عن النظم الأوسع يرون لهم في ذلك مخلصاً من إشكال تعدد النزول وتفرق الزمان بين أجزاء النظم القرآني. فسواء تعدد نزول أجزائه وتفرّق أم اتحد واتصل فإن العبرة بسياق الجملة لا النظم الأوسع إذا كانت مستقلة بالفهم. وبهذا يتفادون عناء البحث عن اتصال أجزاء النظم في نزولها أو تفرقها، ويجعلون من تقسيم النظم إلى وحدات مستقلة أساس التعامل مع النظم. ولذلك وجد عندهم في باب التخصيص ما يسمى التخصيص بالمستقل والتخصيص بغير المستقل، ويمثلون للتخصيص بالمستقل بقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥] مع اتصال النظم.

وهذا يعني أنهم يمنعون تطريق البيان إلى الجملة المستقلة بالفهم من خارج سياقها الخاص بمجرد الدلالة السياقية التي لا يصاحبها تصريح لغوي بالتخصيص. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤]. فمبدأ النظم يتحدث عن المطلقات، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ** ﴾، بدليل أن المتوفى عنها زوجها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً بنص قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فقوله تعالى بعد ذلك مباشرةً في منتهى النظم: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ عطف على قوله: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ** ﴾، فيُشبهُ أن يكون المقصود من أولات الأحمال المطلقات بدلالة النظم، غير أن الجصاص[١] ذكر أن لفظ (أولات الأحمال) عام

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي، توفي سنة (٣٧٠ هـ). (انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي ١ / ٨٤).

للمطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن وإن كانت الجملة معطوفةً على ما قبلها الخاص بالمطلقات، لأن جملة: (وأُولاتُ الأحمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعنَ حَملَهُنَّ) جملة مستقلة بالإفادة، بحيث لو لم يرد إلاَّ هذا النص لفُهم منه الحكم على الاستقلال من غير حاجة إلى غيره، ولذلك لا يُلتفت إلى ما سبقها من النظم، لأنه «وإن كان معطوفاً على غيره فإنه يمكن إجراء حكمه على ما أوجبه ظاهر لفظه من غير تضمينٍ له ما تقدَّمه، لأنه لو ورد منفرداً عما تقدَّمه لزمه الحكم بما تضمَّنه من غير افتقار إلى ورود بيان فيه»[١].

ويمثلون للجملة التي لا يستقل سياقها بمعناها فتمتد إلى النظم الأوسع بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[المائدة: ٣٣-٣٤] فقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ جملة لا يستقل سياقها بمعناها، لأنها جملة مبدوءة بالاستثناء، فلا تكتفي بنفسها في إفادة معناها إلاَّ بتضمينها بما قبلها، وهو بيان حد الحرابة. ولذلك استنبط جمهور الفقهاء من هذا الربط بين الآيتين أن عقوبة الحرابة تسقط بالتوبة قبل القدرة عليه[٢]. يقول الشيخ ابن عاشور: ولو كان بدل قوله: (إلاَّ الذين تابوا) (فمن تاب قبل أن تقدروا عليهم) لم تدل الآية على قبول التوبة منهم إلاَّ في إسقاط العقاب الأخروي[٣].

هذا، ويخالف الإمام الشاطبي[٤] هذه الوجهة ويرى أن الأصل هو النزول على ظاهر امتداد النظم وأخذ المعنى من المبدأ إلى النهاية دون تقطيع لأوصاله، شريطة مراعاة ركيزتين

---

(١) الفصول في الأصول ١/٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/١١٣-١١٤؛ والتحرير والتنوير ٥/١٠٢.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٥/٩٦.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، توفي سنة (٧٩٠ هـ). (انظر: الأعلام ١/٧٥).

اثنتين، هما: كون النظم نازلاً في وقت واحد، وكونه يتحدث عن قضية واحدة. يقول الشاطبي: «الذي يكون على بال من المستمع والمتفهم هو الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرّق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده. فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه بالتعبد به، وقد يُعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل، فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر»(١).

ونحن نؤيده في ذلك ونقول: فإذا لم يتوفر أحد هذين الشرطين اللذين ذكرهما، سقط الاحتجاج بامتداد النظم في الفهم والتفسير ووجبت مراعاة الأدلة الأخرى المعتبرة إذا ما قضت باعتبار معنى على خلاف دلالة النظم، على أن الأصل هو اتصال النظم لا انقطاعه وتفرقه، فإذا لم تتوفر أدلة على تفرق النزول أو على عدم اعتبار ظاهر النظم في تفسير النص محل البحث؛ وجب اعتبار النظم متصلاً مرتبطاً ممتداً. ولذلك لسنا مع الوجهة التي تفرق النظم إلى جمل، ويمنع امتداد سياق الجملة إلى الخارج من نظمها إذا كانت مستقلة بإفادة معناها، لأنها أخذت من بعض التطبيقات الفقهية التي أرادوا وضعها في قاعدة أصولية، وهي في جوهرها منبثقة من أدلة أخرى مستقلة لا من التفسير الذي قدموه لها من خلال التوجيه الآنف البيان. فما ذكره الجمهور في آيات سورة الطلاق من بتر السياق فيها وحمل (أولات الأحمال) على العموم إنما كان استمداده من دلالة السنة، ودلالة

(١) الموافقات ٣/٣٧٥.

السنة مقدمة على دلالة السياق، لأنها - عند استقلال الجمل بإفاداتها - دلالة احتمالية ذوقية، أما دلالة السنة فدلالة تفسيرية تشريعية[١]. ونقصد بالسنة ما أخرجه البخاري عَن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ[٢] نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ»[٣]. فكما يقول الشيخ ولي الله الدهلوي: «إذا فهم النبي ﷺ من آيةٍ وجهَ سوق الكلام، وإن لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه أو تزاحم الاحتمالات فيه، كان له أن يحكم حسبما فهم»[٤]. لكن لما كان مذهب الحنفية أن دلالة العام قطعية وأن عام القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد ما لم يتم تخصيصه بنص في رتبته[٥]، فإنهم لاذوا بهذه القاعدة أكثر، ليسندوا رأيهم الفقهي في هذه المسألة إليها لا إلى التخصيص بخبر الآحاد.

لذا، فإن الصواب هو القول بأن مراعاة النظم واجبة وحتمية على مستوى الجملة، وأما على مستوى النظم العام فالأصل هو مراعاة النظم والنزول على دلالته، غير أن هذه الدلالة احتمالية، فإذا دل الدليل على عدم اعتبارها وجب النزول على الدليل وترك دلالة النظم به. فالكلام الذي يُرَدُّ أوله على آخره هو ما أتى في قضية واحدة وكان نزوله متصلاً بدليل يثبت اتصال نزوله أو لعدم ما يدل على تفرق نزوله، فإذا كان الكلام قد نزل أو ورد في حادثتين مختلفتين أو كان في حادثة واحدة لكن في قضايا متعددة فإن ذلك الكلام لا يُرَدُّ بَعضُه إلى بَعضٍ على وجه يُستخرج منه فقه الأحكام، وإن جاز ذلك لاستخراج المعاني التكميلية كاستخراج المناسبة واستدرار وجوه الإعجاز القرآني[٦].

---

(١) انظر للباحث: نظرية السياق - دراسة أصولية، ص٢٥٤.

(٢) هي الصحابية الجليلة سبيعة بنت الحارث الأسلمية، سنة وفاتها مجهولة. (انظر: الإصابة ٨/ ١٧١-١٧٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، حديث (٥٣٢٠)، ٣/٤١٧.

(٤) حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي ص٢٢٦.

(٥) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٧٥-٧٦؛ المدخل إلى علم أصول الفقه ص١٤٠-١٤٣، ١٩٩-٢٠٠.

(٦) انظر: الموافقات ٣/ ٣٧٥-٣٧٦.

ويمكن التمثيل للخطاب الذي ورد في واقعة نزول واحدة، لكن في قضايا مختلفة بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣] فهذه الآية – بناءً على الراجح من أقوال المفسرين – نزلت في واقعة واحدة، لكنها تشتمل على قضايا بعضها يتعلق ببعض تعلقاً مباشراً، وبعضها لا تعلق لها بالنسق العام من حيث استنباط الحكم الشرعي سوى ما يستفاد منه في توكيد ما ورد من أحكام. فتحريم الميتة والدم إلى قوله تعالى: ﴿**ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ وارد في قضية واحدة، وهي بيان المحرمات من الأطعمة والذبائح، وذلك واقع في مبدأ الآية، ثم نجد في مؤخرها كلاماً يرتبط بالمبدأ يتمم أحكام هذه القضية، وهو ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ**﴾، وقد توسَّط بينهما قوله: ﴿**الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾، ومع ذلك لا تعلق مباشر بين هذه الجملة والجملتين اللتين أحاطتا بها سباقاً ولحاقاً. فلا يمكن فقهياً ربط معنى مؤخر الآية إلا بمبدأها.

فالموضوعات التي وردت في الآية هي: بيان المحرمات من الأطعمة في مبدأ الآية، وبيان أن الكفار قد يئسوا من دين المسلمين، وبيان أن الله أكمل دينه وأسبغ نعمه كاملة على المسلمين ورضي لهم الإسلام ديناً، وبيان أن من اضطر إلى تناول شيء من المحرمات – المذكورة في مبدأ الآية – غير متجانف لإثم، فإنه لا إثم عليه. فيُرَدُّ الموضوع الرابع على الموضوع الأول، والثالث على الثاني، للارتباط الذي اقتضاه سياق الآية في المعنى. وقد تستفاد من قوله: ﴿**الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ**

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ دلالات مساعدة في الأحكام، منها أن هذه الآية من آخر ما نزل في بيان الحلال والحرام من الأطعمة والذبائح.

ومن أمثلة الآيات التي جاءت متصلة في النظم متحدةً في القضية، لكنها متعددة في النزول قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٧] فهذه الآيات نزلت في أوقات شتى، لكنها كلام واحد باعتبار وحدتها الموضوعية، فهي كلها بيان لقضية الصيام وأحكامه وآدابه وقضائه وسائر ما يتعلق به[١].

ثالثاً: المناسبة وصلتها بفقه الأحكام:

لقد ذكر الشاطبي أن ظاهر النظم في السورة القرآنية لا يلتمس منه فقه ظاهر[٢]، وأراد بذلك عدم الركون إلى ظاهر النظم واستخراج الدلالات الفقهية الأساسية منه. بيد أنه لم يفصل ما مراده بالنظم الذي لا يلتمس منه فقه ظاهر؟ كما أنه لم يبين ما مقصوده بالفقه الظاهر؟ ولذلك لا نستطيع أن نأخذ من عبارات الشاطبي صورة مفصلة واضحة للتعامل مع النظم لا سيما مع تصريحه بمخالفة مذهب الجمهور القاضي بتقطيع النظم إلى جمل وفهم المستقلة منها على حيالها، فهو إذاً لا يوافق الجمهور، وكذلك لا يوافق أخذ فقه ظاهر من النظم الموجود في السورة القرآنية، وبين هذا وذاك حدد شرط اتصال النظم وامتداده في كونه نازلاً في شيء واحد ومتحدثاً في قضية واحدة، ولعلنا لا نجد كبير صعوبة في تحديد

---

(١) انظر: الموافقات ٣/٣٧٦-٣٧٧ .

(٢) انظر: المصدر السابق ٣/٣٧٦ .

وحدة القضية بين أنحاء النظم، لكننا نواجه صعوبات جمة في تحديد اتصال النزول أو تفرقه في كم هائل من آي الذكر الحكيم إلاّ أن يكون أساس التعامل هو الأصل الذي قررناه من ضرورة النزول على ظاهر النظم ما لم يقم على الخلاف منه دليل.

وعلى الرغم من أنه لم يفصِّل في مراده من (فقه ظاهر) و(فقه غير ظاهر) وبجانب تصريحه بجواز الاعتماد على ظاهر النظم لاستخراج المناسبة وفهم الإعجاز القرآني البياني؛ فإننا قد نصل إلى مراده من جواز بناء فقه غير ظاهر على ظاهر النظم في السورة لو قارنا حديثه بما دار في كتب الأصوليين الآخرين. فقد قرر الإمام ابن السبكي[1] أن اقتران نص عام بنص خاص في النظم يوشك أن يكون بمثابة قطعية دخول صورة السبب الذي نزل عليه النص العام، فكما لا يجوز تخصيص صورة السبب عن تناول اللفظ العام الوارد عليه، فكذلك لا يجوز تخصيص صورة النص الخاص من صور النص العام الوارد معه في النظم وإن طالت فترة النزول بينهما ووقع الفصل بينهما بنزول آيات وسور أخرى. ونص كلام الإمام ابن السبكي: «وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر، فلا تخصَّص بالاجتهاد، ويقرب منها خاص في القرآن تلاه في الرسم عامٌّ للمناسبة»[2].

يقول الإمام الزركشي في تفسير هذه العبارة: «قد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة، وتوضع كل واحدة منها مع ما يناسبها من الآية رعاية لنظم القرآن وحسن اتساقه، فذلك الذي وضعت معه الآية النازلة على سبب خاص للمناسبة إذا كان مسوقاً لما نزل في معنى يدخل في ذلك اللفظ العام أو كان من جملة الأفراد الداخلة وضعاً تحت اللفظ العام فدلالة اللفظ عليه يحتمل أن يقال: إنه كالسبب فلا يخرج ويكون مراداً من الآية قطعاً، ويحتمل أن يقال: إنه لا ينتهي في القوة إلى ذلك، لأنه قد يراد غيره وتكون المناسبة لشبهه به.

---

(١) هو عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، توفي سنة (٧٧١هـ). (انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام ابن حجر العسقلاني ٢/٣٩).

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي للإمام ابن السبكي ٢/٣٩-٤٠.

والحق أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد»[١]. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً**﴾ [النساء: ٥١–٥٨].

فالآية الأولى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً**﴾ نزلت في كعب بن الأشرف[٢] لما قدم مكة وشاهد قتلى بدر حرَّض المشركين على الأخذ بثأرهم ومحاربة النبي ﷺ، فسألوه من هو أهدى سبيلاً: محمد وأصحابه أم نحن؟ فقال: أنتم[٣]، كذباً منه وضلالاً، مع علمه بما في كتابهم من نعت النبي ﷺ المنطبق عليه وأخذ المواثيق عليهم أن لا يكتموه، فكان ذلك أمانة لازمة في أعناقهم فلم يؤدوها، حيث لم يحكموا بالعدل وخانوا الأمانة بقولهم للذين كفروا: أنتم أهدى من محمد وأصحابه، حسداً من عند أنفسهم. ثم عقب الله تعالى هذه الآية بالوعيد لمن خان الأمانة، والوعد لمن التزم ووفى بعهد الله وآمن وعمل صالحاً، وقد نزلت هذه الآية في رمضان من السنة الثانية للهجرة النبوية[٤]. وقد

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام الزركشي ١/٣٩٩؛ والبرهان في علوم القرآن ١/٢٥–٢٦.

(٢) هو كعب بن الأشرف الطائي، شاعر جاهلي، من أم يهودية، دان بدين أمه، أدرك الإسلام ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي ﷺ، قتله المسلمون سنة (٣هـ). (انظر: الأعلام ٥/٢٢٥).

(٣) أخرج ابن حبان بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «لما قدم كعب بن الأشرف مكة أتوه فقالوا: نحن أهل السقاية والسدانة وأنت سيد أهل يثرب؛ فنحن خير أم هذا الصنيبير المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا؟ فقال: أنتم خير منه، فنزل على رسول الله ﷺ: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ (الكوثر: ٣) ونزلت: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً﴾ (النساء: ٥١)». والصنيبير: مصغر صُنْبُور، أي: النخلة التي دقَّت من أسفلها وقلَّ حملها، عيَّروه بأنه أبتر، والمنبتر: المنقطع المعزول. (صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب ذكر تسمية المشركين صفي الله ﷺ الصنيبير والمنبتر، ١٤/٥٣٤؛ وراجع: تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ١/٤٤١؛ والمعجم العربي الأساسي لأحمد العايد وزملائه ص٧٤٩).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦١؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي ٢/٤٠–٤١؛ وتشنيف المسامع ١/٤٠٠.

تلاها في رسم المصحف قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾، وهذه نزلت عام الفتح في رمضان السنة الثامنة من الهجرة[١]. وبين الآيتين مناسبة من حيث الحديث عن الأمانة، غير أن النص الأخير عام في كل أمانة، والنص الأول خاص بأمانة هي بيان صفة النبي ﷺ، والعام تالٍ للخاص في الرسم، متراخٍ عنه في النزول بست سنين مدةَ ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية والفتح في رمضان من الثامنة[٢].

فقد وجدنا في هذا المثال أن النص الخاص تقدم نزوله على نزول النص العام بسنوات، ومع ذلك أفاد ترتيب النظم عندهم أن صورة الخاص تدخل في النص العام دخولاً ظاهراً ظهوراً يكاد يصل إلى درجة دخول صورة السبب في النص العام.

هذه هي الفائدة التي أشاروا إليها، غير أن هذه الفائدة لا يمكن تسميتها فقهاً ظاهراً، بل هي في واقع الأمر فقه غير ظاهر، وبهذا يمكن أن يظهر لنا قصد الشاطبي من قوله: إن النظم بمجرَّده لا يفيد فقهاً ظاهراً.

ولعلنا نفهم من ذلك أيضاً أن الشاطبي أراد بالنظم الذي لا يلتمس منه فقه ظاهر ذلك الذي لا تتوفر فيه الوحدة الموضوعية ووحدة النزول، وإنما تتوفر بينه المناسبة الفكرية فحسب، وأنه أراد بالفقه غير الظاهر ما يعود إلى توكيد معنى أو توثيق دلالة أو ما شاكلهما مما لا يعود بالتغيير على أصل المعنى المفهوم في سياقه الخاص. وقد يكون بذلك حدَّد لنا ما كنا نبغيه من بيان أثر المناسبة المتوفرة في النظم القرآني في مجال فقه الأحكام،

---

(١) ذكر المفسرون أنها نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، فدخل البيت، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان إليه، فدفع إليه المفتاح. قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: ما سمعته يتلو هذه الآية قبلها (تفسير القرآن العظيم ١/٤٤٣؛ والجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٦). يقول القرطبي: سورة النساء كلها مدنية إلاّ هذه الآية نزلت بمكة عام الفتح (انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣).

(٢) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤١.

وهو أن أثرها لا يعدو في الفقه مجال التوكيد والتوثيق، دون أن يتجاوزه إلى التخصيص والتقييد والتأويل وغيرها، وهذا يعني أن العلاقات البيانية التي تتوفر بين أنحاء النظم القرآني في السورة فما فوقها لا ترتدّ بأي أثر في مجال الفقه إذا كانت كامنة خارج المقاطع القرآنية ذات القضية الواحدة.

فأقوى العلاقات بين النظم الصلات المتوفرة بين أجزاء الجملة الواحدة، ثم تلك الموجودة بين أجزاء النجم القرآني ذي القضية الواحدة، ثم تلك التي بين أجزاء مطلق النظم ذي القضية الواحدة، وتأتي في نهاية المطاف تلك العلاقات الموجودة بين أجزاء النظم التي لا تتوفر فيها وحدة القضية مع ظهور المناسبة بينها.

رابعاً: القِرانُ في اللفظ والاشتراك في الحكم:

لقد تناول الأصوليون أثرَ القِرانِ في النظم بين موضوعات مختلفة في فقه الأحكام؛ هل يعني القِرانُ في اللفظ الاشتراكَ في الحكم؟ فقال بعضهم: يجوز الاعتماد عليه، وقال آخرون: لا يجب ذلك[١]، ونفى آخرون مشروعية الاحتجاج به[٢]. فمن قال بحجية القران فلا يمانع من استخراج دلالات من مجرد اقتران نصين في نظم واحد وإن اختلفا في القضية، كما استخرجوا قتال مانع الزكاة من اقتران الأمر بها بالأمر بالصلاة[٣].

وبما أن الاقتران اللفظي يأتي غالباً بسبب حروف العطف التي قد تأتي لمجرد التنسيق، فإن جذور المسألة قد تعود إلى ما ذكره الأصوليون من التفرقة والتمييز بين استعمالات الواو وتقسيمها إلى واو عاطفة وواو ناظمة واصلة، ليميزوا بين الأمور المترابطة في الجمل والأمور المستقلة، لا سيَّما في مسألة الاستثناء الوارد بعد جمل متناسقة بواسطة الواو. فيرى الأصوليون التفريق بين واو العطف وواو النظم والوصل، حيث إن الأولى تربط بين الأمور

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٤/ ١٤٢٠.

(٢) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد الباجي ٢/ ٦٨١.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢٠؛ وإحكام الفصول ٢/ ٦٨١؛ وبدائع الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية ٤/ ١٨٣-١٨٤.

المتعاطفة بحيث إذا جاء بعدها استثناء عاد على الكل، بينما إذا كانت الواو واو النظم فإن الاستثناء لا يعود إلاّ إلى الجملة الأخيرة، فالذي يأتي بعد واو النظم يكون مستأنفاً في المعنى بخلاف واو العطف[١]. وقد مثلت الحنفية لذلك بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور: ٤-٥].

يقول السرخسي[٢]: «قلنا في قوله تعالى: ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾: إن هذا الواو للنظم حتى ينصرف الاستثناء إلى سمة الفسق دون ما تقدمه. والشافعي يجعل هذا الواو للعطف والواو الذي في قوله: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ**﴾ للنظم حتى يكون الاستثناء منصرفاً إليهما دون الجلد، فلا يسقط الجلد بالتوبة[٣]، والصحيح ما قلنا، فإن من حيث الصيغة معنى العطف يتحقق في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا**﴾ ولا يتحقق في قوله: ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾، لأن قول القائل: (اجلس ولا تتكلم) يكون عطفاً صحيحاً، فكذلك قوله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ**﴾ و﴿**لَا تَقْبَلُوا**﴾، لأن كل واحد منهما خطاب للأئمة، فأما قوله تعالى: ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ فليس بخطاب للأئمة ولكن إخبار عن وصف القاذفين»[٤].

---

(١) انظر: أصول السرخسي للإمام أبي بكر السرخسي ١/٢٧٥؛ والمستصفى ٢/٦٩، ٢/٤٢؛ وبدائع الفوائد ٤/١٨٤.

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، توفي سنة (٤٨٣هـ). (انظر: الأعلام ٥/٣١٥).

(٣) يقول الزنجاني: «الاستثناء إذا تعقّب جملاً نسق بعضها على بعض رجع إلى جميع الجمل عند الشافعي - رضي الله عنه - وأصحابه، ولا يختص بالجملة الأخيرة...وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة دون ما قبلها من الجمل» (تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين الزنجاني ص٣٧٩-٣٨١).

(٤) أصول السرخسي ١/٢٧٥.

ويشير الحنفية إلى أن واو العطف ما وقع بين مفردين مثل: جاءني زيد وعمرو، أو بين جملة تامة وأخرى ناقصة بأن لا يكون خبر الناقصة مذكوراً فلا تكون مفيدة بنفسها لو لم نجعل خبر الجملة التامة خبراً لها، كقول الرجل: زيد جاءني وعمرو، فهذا الواو للعطف، لأنه لم يذكر لعمرو خبراً، ولا يمكن جعل خبر الأول خبراً له إلا بأن يجعل الواو للعطف حتى يصير الخبر كالمعاد[1]. ونقل السمرقندي[2] إجماع الأصوليين على أن المعطوف هنا يشارك المعطوف عليه في حكمه[3]. وواو النظم ما وقع بين جملتين تامتين أو بين مفردات متعاطفة جاء لها خبر واحد كقوله تعالى: ﴿**فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإن تقديره: لا رفث في الحج ولا فسوق في الحج ولا جدال في الحج[4].

وبناءً على هذا، لا يمكن أن نقول في واو النظم بأن القران في النظم يوجب القران في الحكم. يقول السمرقندي: «الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشارك الكلام الأوَّل في حكمه، وإن كان معطوفاً عليه بحرف الواو»[5]. ففي الآية السابقة لا نجعل حكم الرفث كحكم الجدال سواء بسواء، وفي قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ٤٣] لا يوجب اختصاص أحد الأمرين بحكمٍ اشتراكَ الآخر فيه، فلا يمكن الاستدلال بسقوط الزكاة عن الصبي لسقوط الصلاة عنه، وفي قوله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلا يَغْتَسِلِ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[6] نفهم النهي على أنه نهي عن كلٍّ من البول في الماء الراكد والاغتسال فيه بمفردهما، لأن الواو للنظم. ذلك أن كلاً من الجمل معلوم بنفسه وليس في واو النظم دليل على المشاركة بينهما في الحكم، إنما ذلك في واو العطف كقوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام وأن يمس طيباً إن

(١) انظر: المصدر السابق ١/٢٧٣-٢٧٥؛ وكشف الأسرار للبخاري ٢/٤٨٠.

(٢) هو أبو منصور محمد بن أحمد السمرقندي، توفي سنة (٥٧٥ هـ). (انظر: الأعلام ٤/٥٩).

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (الصغرى) للإمام علاء الدين السمرقندي ص ٤١٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٤٨٠.

(٥) ميزان الأصول ص٤١٧.

(٦) أخرجه أبو داود (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد،حديث (٧٠)، ١/١٨).

وجده»[١]، فقد اشترك الأمران في إطلاق لفظ الحق عليه، إذا كان حقاً مستحباً في واحد منهما كان في الثاني مستحباً[٢]. وقد شكك ابن القيم[٣] في هذا أيضاً وقال: هذا موضع نظر، لأن المختلفين قد يشتركان في لازم واحد ويفترقان بخواصهما، فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصية فكذلك لا ينفيها عنه، وإنما يثبت لهما الاشتراك في أمر عام فقط[٤].

وذكر ابن القيم أن هناك نوعاً من أنواع الاقتران تتساوى فيه احتمالات الاشتراك وعدمه، وذلك عندما يكون العطف ظاهراً في التسوية لكن لا يظهر قصد المتكلم في التسوية، فعلى المجتهد البحث عن مرجح يقوي أحد الاعتبارين[٥].

(١) أخرجه ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب الأمر بالتطيب يوم الجمعة، حديث (١٧٦١)، ٣/ ١٣٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٣ وما بعدها؛ وبدائع الفوائد ٤/ ١٨٣-١٨٤؛ وشرح اللمع للإمام أبي إسحاق الشيرازي ١/ ٤١٤-٤١٥ .

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، توفي سنة (٧٥١هـ). (انظر: الأعلام ٦/ ٥٦).

(٤) انظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٨٤ .

(٥) انظر: المصدر السابق.

خاتمة البحث:

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- لا بدَّ من توجيه الاهتمام العلمي وبذل الجهود نحو دراسة النظم القرآني بغية صياغة رؤية علمية واضحة المعالم حول النظم القرآني وسبل الاستنباط منه، وفتح الدرس الأصولي على مجالات خصبة في علوم القرآن، لإغناء التجربة الفقهية والتفسيرية، وإثراء المادة الأصولية بتطبيقات قرآنية، وخلق حالة من التزاوج بين قواعد العلمين كما كان قائماً عند العلماء الأوائل.

٢- اعتمد العلماء في تعريف النظم على ما أصَّله عبد القاهر الجرجاني الذي عدَّ بحق المؤسس الأول لنظرية النظم والتأليف، وأهم ما يميز تأصيله أنه أعاد إلى ذاكرة البيانيين ضرورة الإلمام بمقتضيات الأحوال التي نزلت عليها التراكيب إلى جانب الفسر عن وجه ترتيب النص وتناسق دلالاته اللفظية. وبناءً على هذا التأصيل فإن من الضروري لمفسر القرآن الإلمام بالظروف الاجتماعية والأسباب الخاصة والعامة التي رافقت نزول النص القرآني إلى جانب التماس المعنى من مبنى اللفظ وإيحائه واقتضائه وفحواه.

٣- من المعلوم قطعاً ودون نزاع أن ترتيب السور القرآنية لم يتم بناءً على تعاقب نزولها، ولذلك لا يكون هذا الترتيب حجة في بناء الأحكام ومعرفة الناسخ من المنسوخ والمتقدم من المتأخر. وعند التعامل مع النظم القرآني في السورة الواحدة لا بدَّ من استحضار أصلين مهمين يكون أحدهما بمثابة الاستثناء من الآخر، ألا وهما: أن الأصل هو النزول على ظاهر النظم في السورة ما لم ترد هناك معلومات وتثبت حقائق تقضي بخلاف ذلك؛ وأن آيات السورة قد تأتي مرتبة على غير ترتيب نزولها مما يعني أن الاعتماد على ظاهرها بشكل مطرد قد يخلق اللبس في فهم النصوص وبناء العلاقات البيانية بينها.

٤- لقد دوَّن الأصوليون قواعد عامة وأسسوا نظرات بيانية في النظم والسياق والقرائن يمكن أن ينقاد لها التعامل الأصولي مع طبيعة النظم القرآني، من أهمها قاعدة منع تأخير

البيان عن وقت الحاجة، ومراعاة استقلال المبنى والمعنى، والإفادة من المناسبة بين الآيات في المجالات الدلالية التوثيقية والثانوية، وجواز البناء على مجرد الاقتران اللفظي عند بعض الأصوليين.

وبهذا نكون قد أتينا على نهاية هذا البحث، وأرجو أن أكون قد وفيت بحقه، وأوفيت بما عاهدت عليه من جمع المسائل التي تتصل بهذا الموضوع مما هي محررة بأقلام الأصوليين، علّي بذلك قد أثبتُّ ما ادعيتُ أولاً من أنهم بحثوا هذه القضية وطرقوا بابها وسلكوا شعابها، دون أن يضعوا لها مبحثاً، أو يرفعوا لها شعاراً.

ثبت المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم: الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٧٨م.

٢- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله: ابن العربي المالكي، مراجعة محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، د.ت.

٥- أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد: إلكيا الهراسي الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٨- الأساس في التفسير، سعيد حوى، د.م، دار السلام، ط٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩- أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق السيد أحمد صقر، جدة، دار القبلة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٢م.

١١- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، حيدرآباد الدكن، إحياء المعارف النعمانية، د.ط، د.ت.

١٢- إعجاز القرآن، أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة، دار المعارف، د.ط، د.ت.

١٣– الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١١، ١٩٩٥م.

١٤– الإيضاح، محمد بن عبد الرحمن الخطيب القزويني، تعليق د. محمد عبد المنعم الخفاجي، القاهرة، المكتبة الأزهرية، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٥– بدائع الفوائد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دمشق، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٦– البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تعليق صلاح عويضة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٧– البرهان في تناسب سور القرآن، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي، تحقيق سعيد الفلاح، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٨– البلاغة عند السكاكي، أحمد مطلوب، بغداد، مكتبة النهضة، ط١، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٩– التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور،بيروت،مؤسسة التاريخ،ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٠– تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق د.محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢١– ترتيب القاموس المحيط للفيروزآبادي، الطاهر أحمد الزاوي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، د.ت.

٢٢– ترتيب سور القرآن(١)، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دراسة وتحقيق د. السيد الجميلي، بيروت، دار الهلال، ط١، ١٩٨٦م.

٢٣– تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق أبي عمرو الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٤– التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١) [هو نفس «تناسق الدرر في تناسب السور» الآتي، وقد تصرَّف محققه بالعنوان!. الأحمدية].

٢٥- التفسير الحديث - ترتيب السور حسب النزول -، محمد عزة دروزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تصحيح خليل الميس، بيروت، دار القلم، ط٢، د.ت.

٢٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٨- تناسق الدرر في تناسب السور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دراسة وتحقيق عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦/ ١٩٨٦م.

٢٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٠- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣١- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٣٢- جمع الجوامع مع شرح المحلي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٣٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي، كراتشي، دار مير محمد كتب خانه، د.ط، د.ت.

٣٤- حجة الله البالغة، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق السيد سابق، القاهرة، دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت.

٣٥- الحيوان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م.

٣٦- دراسات قرآنية، محمد قطب، بيروت، دار الشروق، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٧- دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، القاهرة، دار المنار، ط٥، ١٣٧٢هـ.

٣٨- دلائل النظام، عبد الحميد الفراهي، د.م، الدائرة الحميدية، د.ط، د.ت.

٣٩- روضة الناظر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر العاطر، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، الرياض، مكتبة المعارف، د. ط، د.ت.

٤٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دمشق، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤١- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٤٢- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٣- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت، دار المعرفة، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٤٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، إشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٥- شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٦- شرح المحلي على جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٤٧- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٨- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي، بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٩- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٥٠- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٥١- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٥٢- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار القلم، د.ط، د.ت.

٥٣- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق أحمد علي سير المباركي، الرياض، د.د، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد علي بن حجر العسقلاني، إخراج الشيخ ابن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض، دار السلام، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الرياض، دار المؤيد، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، أحمد مصطفى المراغي، بيروت، د.د، ط٢، ١٩٧٤م.

٥٧- الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تعليق وضبط محمد محمد تامر، بيروت، دار إحياء الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٨- القرآن الكريم - دراسة لتصحيح الأخطاء الواردة في الموسوعة الإسلامية الصادرة عن دار بريل في لايدن، عبد العزيز بن عثمان التويجري (مقدماً للكتاب)، الرباط: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو، د.ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٩- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل - تأملات -، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٠- كتابة القرآن الكريم في العهد المكي، عبد الرحمن عمر محمد اسبينداري، الرباط، إيسيسكو، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦١- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد أعلى بن علي المولوي التهانوي، بيروت، مطبعة الخياط، د.ط، د.ت.

٦٢- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع نور الأنوار، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٦٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٤- كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٦٥- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٦- اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٨٥م.

٦٧- مباحث في التفسير الموضوعي، مصطفى مسلم، دمشق، دار القلم، ط٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٨- مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، بيروت، دار مكتبة الهلال، ط١، ١٩٨٥م.

٦٩- المدخل إلى علم أصول الفقه، محمد معروف الدواليبي، القاهرة، دار الشواف، ط٦، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٠- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق نجوى ضو، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧١- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، أحمد مطلوب، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط٢، ١٩٩٦م.

٧٢- مقدمتان في علوم القرآن - مقدمة كتاب «المباني» لمؤلف مجهول[١] ومقدمة ابن عطية، آرثر جفري (محققاً)، القاهرة، مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت.

---

(١) [يرى الأستاذ الدكتور غانم قدوري حمد في بحثه «مؤلف التفسير المسمى كتاب المباني لنظم المعاني» المنشور في مجلة الرسالة الإسلامية ببغداد، السنة (١٧)، في العددين (١٦٤-١٦٥) ص(٢٤٣-٢٥٥) سنة (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م) أنه أبو محمد حامد بن أحمد بن جعفر بن بسطام، وهو من رجال القرن الخامس الهجري، ويرجح أنه مشرقي. الأحمدية].

٧٣- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٤- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تخريج أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٧٥- منهجية البحث في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، زياد خليل محمد الدغامين، عمان، دار البشير، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٦- الموافقات في أصول الشريعة مع تعليقات دراز، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٧- ميزان الأصول في نتائج العقول (الصغرى)، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، الدوحة، جامعة قطر، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٨- النبأ العظيم - نظرات جديدة في القرآن، محمد عبد الله دراز، اعتنى به عبد الحميد الدخاخني، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٩- نظرية السياق - دراسة أصولية، نجم الدين قادر كريم الزنكي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كوالالمبور، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٣م.

٨٠- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨١- الوحي والقرآن الكريم، محمد حسين الذهبي، د.م، مكتبة وهبة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، د.ط، ١٩٦٨م.